

الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد: دراسة مقارنة

نجاه سالم عبد الرحمن سعيد*

كلية القانون جامعة الزيتونة، ليبيا

البريد الإلكتروني: n.saeed@azu.edu.ly

تاريخ الإرسال 2025/7/7م تاريخ القبول 2025/9/5م

Criminal Protection for Whistleblowers of Corruption Crimes: A Comparative Study

Najat Salem Abdel Rahman Saeed*

Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Libya

Abstract

Reporting crimes in general, and corruption crimes in particular, is one of the basic human rights guaranteed by international and regional conventions, constitutions and national legislation. This right may even rise to the level of a duty when exercised by public employees. This is not considered a form of snitching or divulging the secrets of the public or private job.

Reporting crimes is considered one of the most important effective means and mechanisms that may prevent their occurrence or hinder their completion, and leads to avoiding the danger that may result from them, which contributes to building trust between members of society and its institutions, and enhances the participation of individuals in combating crime in all its forms. Reporting corruption crimes is also considered one of the most important tools used by security and judicial authorities to achieve security and combat criminal phenomena, especially corruption crimes, which have become a specter that threatens the security and stability of societies, as their impact has extended across borders, which prompted the international community to allocate a criminal policy and a legislative tool to combat them, and attempt to limit their dire effects.

This was done by issuing a general international instrument that included most of the world's countries as a member, represented by the United Nations

Convention against Corruption in 2003. Articles 32/33 encouraged reporting corruption crimes, but the text on the right to report remains incomplete and useless unless it is supported by legislative guarantees to protect those reporting corruption crimes from the harm that may befall them as a result of their reporting, especially since the person reporting is a human being governed by his personal interests that he tries to protect and keep away from anything that might harm them.

The fear of revenge or being harmed by the perpetrators of corruption crimes may lead him to refrain from reporting, especially since the parties that practice corruption have the influence and capabilities that make them able to silence anyone who tries to report their disasters, which will expose the state's security, economy and political stability to danger. Accordingly, the main question in this regard is: Has the international interest in the issue of reporting corruption crimes led the Libyan criminal legislator to adopt and approve a sound and effective legislative system within its provisions to provide the necessary protection for those reporting corruption crimes? What are the other legal tools that help adopt a legislative policy consistent with the requirements of modern criminal justice in the field of protecting those reporting corruption crimes?

Keywords:

Whistleblowers, corruption crimes, criminal protection, international efforts, Libyan law.

ملخص:

يعد التبليغ عن الجرائم بشكل عام، وعن جرائم الفساد على وجه الخصوص من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية بل وقد يرقى هذا الحق إلى مصاف الواجب؛ وذلك عند ممارسته من قبل الموظفين العموميين ولا يعتبر ذلك من قبيل الوشاية أو إذاعة أسرار الوظيفة عامة كانت أو خاصة. إذ أن التبليغ عن الجرائم يعتبر إحدى أهم الوسائل والآليات الفعالة التي قد تحول دون وقوعها أو يعرقل مسيرة تمامها، ويؤدي إلى تفادي الخطورة التي قد تنتج عنها، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة بين أفراد المجتمع ومؤسساته، ويعزز مشاركة الأفراد في مكافحة الإجرام بمختلف أشكاله، كما يعتبر التبليغ عن جرائم الفساد من أهم الأدوات

التي تستعين بها السلطات الأمنية والقضائية لتحقيق الأمن ومكافحة الظواهر الإجرامية خاصة جرائم الفساد التي باتت تشكل شبحاً يهدد أمن المجتمعات واستقرارها حيث امتد أثرها عبر الحدود، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى أن يفرد سياسة جنائية وأداة قانونية لمكافحتها، ومحاولة الحد من آثارها الوخيمة؛ وذلك بإصدار صك دولي عام ضم جُل دول العالم ضمن أطرافه ؛ متمثلاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003م ، ففي المادتين 32/33 شجعت على التبليغ عن جرائم الفساد، إلا أن النص على حق التبليغ يبقى منقوصاً وغير ذي جدوى مالم يُدعم بضمانات قانونية؛ لحماية المبلغين عن جرائم الفساد من الأضرار التي قد تلحق بهم من جراء تبليغهم، لا سيما وأن المبلغ بشر تحكمه مصالحه الشخصية التي يحاول حمايتها والنأي بها عما يؤدي إلى المساس بها.

إذ أن هاجس الخوف من الانتقام أو التعرض للأذى من طرف مرتكبي جرائم الفساد قد يحمله على الإحجام عن التبليغ، خاصة وأن الجهات التي تمارس الفساد لها من النفوذ والإمكانات ما يجعلها قادرة على إسكات كل من يحاول التبليغ عن كوارثها، الأمر الذي سيعرض أمن الدولة واقتصادها واستقرارها السياسي للخطر، وعليه فإن السؤال الرئيس في هذا المقام هو: هل أدى الاهتمام الدولي بمسألة التبليغ عن جرائم الفساد إلى قيام المشرع الجنائي الليبي بتبني وإقرار نظاماً تشريع رصين وفعال ضمن أحكام قانون العقوبات لتوفير الحماية اللازمة للمبلغين عن جرائم الفساد؟ وماهي الأدوات القانونية الأخرى التي تساعد على تبني سياسة تشريعية منسجمة مع مقتضيات العدالة الجنائية الحديثة في مجال حماية المبلغين عن جرائم الفساد؟

الكلمات المفتاحية:

المبلغين، جرائم الفساد، الحماية الجنائية، الجهود الدولية، القانون الليبي.

مقدمة:

يكشف البحث عن أهمية الدور الذي تلعبه عملية التبليغ عن جرائم الفساد في الوقاية من ظاهرة الفساد، ومكافحتها للحيلولة دون تفشيها، فالتبليغ عن الجرائم المذكورة ؛ من أهم وسائل علم السلطات العامة بها ؛ لكي تقوم بمهامها في الكشف عنها وتعقب مقترفيها، وبالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم التي تتم في سرية وكتمان تامين، بالإضافة إلى خطورة ابتداء طرق وأساليب مستحدثة لتبييض الأموال وتمويه وإخفاء مصادرها غير المشروعة ، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة الكشف عنها وتقديم مقترفيها إلى العدالة

بدون الإبلاغ عنها، ولكي يؤدي التبليغ غايته ويؤتي ثماره؛ لابد من توفير حماية فاعلة للمبلغين بوصفهم متعاونين مع السلطات العامة، والاهتمام بهم؛ لأن خلاف ذلك سيضع حق الدولة في العقاب عن جرائم الفساد على المحك، إذ لا يمكن تطبيق هذا الحق دون الكشف عن مرتكبي جرائم الفساد الأمر الذي يجعل السياسة الجنائية مشوبة بشائبة النقصان والعجز عن الكشف عن الجرائم المعنية ومكافحتها والتصدي لمرتكبيها ومحاسبتهم؛ ومن هنا يتحدد موضوع البحث، وتظهر أهميته ويتضح نطاقه المتمثل في ضرورة بيان آلية الحماية الجنائية بكونها صورة من صور الحماية القانونية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد بموجب المواثيق والاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية؛ لتشجيعهم على تقديم بلاغاتهم دون أدنى تردد أو خوف من ردة فعل مرتكبي جرائم الفساد المُبلغ عنها في مواجهتهم، لذلك أهتمت التشريعات الجنائية المقارنة بتنظيم الإبلاغ عن جرائم الفساد وجعلته من الواجبات المفروضة على الموظفين العموميين في أحوال معينة، فضلاً عن حق الأفراد العاديين في التواصل مع السلطات العامة بواسطة الإبلاغ عن الجرائم بوصفه إمتداداً لحقهم في حرية التعبير المكفول دستورياً على أن هذا الحق أو الواجب سيظل قليل الأهمية من الناحية العملية؛ ما لم يُحاط بأساور تشريعية تضمن وتكفل حماية فاعلة للمُبلغ ضد المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة الإبلاغ، بالنظر إلى خطورة أشخاص مرتكبيها، وعدم تورعهم في اقتراف أي فعل في سبيل عدم الكشف عن هويتهم، الأمر الذي سيزرّب عليه إحجام المبلغين عن القيام بدورهم الحيوي والفاعل في الكشف عن جرائم الفساد، وبالتالي إعطاء الفرصة للمجرمين للاستمرار في أعمالهم غير المشروعة والتمادي فيها وتعريض الاقتصاد الوطني للهلاك والمساهمة في تدميره، وطعن الاستقرار الاقتصادي والسياسي والأمني في العمق، وهذه المخاطر هي التي أدت إلى بدل الجهود الدولية والإقليمية وإصدار توجيهات دولية، وتشريعات وطنية تقرر سياسات جنائية صارمة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد.

إشكالية البحث وأسئلته :

تتمحور الإشكالية حول مدى فاعلية السياسة القانونية بشكل عام والجنائية على وجه الخصوص التي اعتمدها المشرع الليبي لدرء المخاطر عن المبلغين عن جرائم الفساد، والتي تنفرع عنها التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالتبليغ؟ ومن هو المبلغ؟ وهل يمكن الوصول إلى تحديد هذه المفاهيم دون التعرّيج عن مفهوم الفساد؟

- ما المقصود بالحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد؟ وما علاقتها بالحماية القانونية النابعة من النظام القانوني التي تنتمي إليه السياسة المعنية؟
- من خلال تقييم سياسة المشرع الجنائي الليبي في ظل الجهود الدولية والتشريعات المقارنة وما مدى نجاعة سياسته الجنائية في كفالة حق المبلغين عن جرائم الفساد في تقرير الحماية المرجوة؟

أهداف البحث :

- فهم المقصود بالتبليغ و المبلغ وكيف يمكن الوصول إلى تحديد هذه المفاهيم دون التعرّيج عن مفهوم الفساد .
- بيان المقصود بالحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد ، وتوضيح علاقتها بالحماية القانونية النابعة من النظام القانوني التي تنتمي إليه السياسة المعنية .

أهمية البحث:

يشكل موضوع البحث أهمية قصوى على الصعيدين العملي والعلمي، فعلى الصعيد العملي تتمثل أهميته في إبراز دور المبلغين عن جرائم الفساد بوصفهم متعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية، الأمر الذي يتوجب معه حمايتهم بموجب ضمانات قانونية فعالة تتناسب مع دورهم ومساهماتهم في حماية الأمن البيئي والاقتصادي والاستقرار المجتمعي، خاصة وأن ليبيا تقف في مقدمة الدول التي تفشى فيها الفساد الإداري والمالي على نطاق واسع، وقد يسهم البحث حول هذا الموضوع في استرشاد المشرع الجنائي الليبي ومساعدته في تبني السياسة الملائمة لحماية الطائفة المذكورة، باعتباره محاولة جادة لوضع حلول تسهم في مكافحة الفساد ولجم المفسدين.

وعلى الصعيد العلمي قد يشكل هذا العمل إضافة إلى المكتبة القانونية، حول موضوع قل تناوله من قبل العديد من البُحاث، بل أنه قد يفتح باب البحث في مسائل ذات صلة بالموضوع.

منهجية البحث:

لعرض تفاصيل موضوع البحث، فإنه يقتضي اتباع المنهج الوصفي تارة والمنهج التحليلي والمقارن تارة أخرى؛ فمن خلال تحليل النصوص لمعرفة مدى فاعليتها في توفير الحماية المطلوبة للمبلغين عن جرائم الفساد، ومقارنة ذلك بما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبعض القوانين المقارنة مثل القانون الجزائري والقانون التونسي والإماراتي والأردني والفرنسي.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لواقعة التبليغ

انطلاقاً من أن المنطق القانوني السليم يقتضي التعرض للعموميات والكليات قبل الخوض في التفاصيل والجزئيات، فإن استعراض المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في موضوع البحث أمراً ضرورياً؛ للوقوف على مفهوم كل مصطلح وتحديد عناصره والربط بينه وبين المصطلح الآخر وتوضيح علاقته به؛ لنتمكن من الوصول إلى نتائج منطقية مترتبة على مقدمات مقبولة وجديرة بالبحث، وعليه سيتم التعرض إلى تحديد مفهوم التبليغ والمبلغ في الفرع الأول، ومفهوم الحماية القانونية والحماية الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم التبليغ والمبلغ

من أجل ضمان رسم ملامح سياسة تشريعية عامة، وواضحة، وفعالة أيضاً، فالأمر يستوجب تحديد مفهوم أبجديات تلك السياسة قبل الخوض في الإجراءات والمخالفات والعقوبات ومدى نجاعتها من عدمه، وذلك بعرض مفهوم التبليغ والمُبلغ؛ بحسب ما أشارت إليه الآراء الفقهية، والنصوص القانونية.

أولاً/ تعريف التبليغ وتمييزه عن الشكوى والشهادة:

1- 1- التبليغ لغة: من التبليغ بلغ: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغاً وبلاغاً تبليغاً. وتبلغ الشيء: وصل إلى مراده، وبلغ مبلغ فلان ومبلغته. والبلاغ ما أرسلت به، والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ، وبلغت الرسالة يُقال: بلغت القوم بلاغاً، اسم يقوم مقام التبليغ.⁽¹⁾

2- التبليغ اصطلاحاً: بالنظر إلى أن المفهوم المذكور ينتمي إلى فرع من فروع العلوم الإنسانية، وهو علم القانون فيكون من الطبيعي عدم وجود إجماع تام حول معنى التبليغ بين فقهاء القانون؛ وبالتالي عدم وجود تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، بل تعددت التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم هذا المصطلح والتي اختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، ومع ذلك فقد انعقد شبه إجماع بين فقهاء القانون الجنائي على تعريفه من الناحية الجنائية، بحيث لا يخرج عن كونه: (إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة ما، سواء كانت هذه الجريمة واقعة على شخص المبلغ أو ماله أو عرضه أو على شخص الغير أو ماله أو عرضه، أو على أموال الدولة وممتلكاتها أو مصالحها)،⁽²⁾ ومع ذلك يمكن إفراد تعريفاً خاصاً بالتبليغ؛ يحوي بين طياته التبليغ عن جرائم الفساد

على أنه: إخبار المجتمع متمثلاً في السلطات العامة، الأمنية أو القضائية بوقوع فعل يشكل جريمة وفقاً لتشريعاته السارية المفعول، على أن يكون هذا الفعل تم في سرية وخفاء، بحيث يصعب أو يستحيل الكشف عنه بدون عملية التبليغ أو فعل الإخبار على أن يتم ذلك وفق آلية قانونية محددة، ومحاطة بضمانات قانونية وجنائية كافية لحماية المبلغ بالشكل المفترض.

ومن هنا تأتي الأهمية التي تكتسبها عملية التبليغ عن الجرائم إذ للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم بالجرائم التي ترتكب فيه؛ لكي يتخذ في شأنها الإجراءات القانونية المناسبة، والشخص أو الجهة التي تقوم بعملية إبلاغ السلطات العامة إنما يحق للمجتمع مصلحته المرجوة، فالتبليغ أضحي من الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً التي يتمتع بها المواطن، وقد ضمن الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر سنة 2011م، الحقوق والحريات، وأكد على ضرورة الالتزام بالمواثيق الدولية التي تحميها.

والحق في التبليغ يقع في مقدمة الحقوق المذكورة في الإعلان، وإن لم يرد صراحة في الإعلان الدستوري الليبي بشكل صريح حيث نص على الآتي: (تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض)³ ، فقد أوردته الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكد الإعلان المذكور أعلاه ضرورة الالتزام بها وإنفاذها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتأتي في مقدمة تلك الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م.⁽⁴⁾

وأكدت على ذلك الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية عندما أقرت مبدأ أسبقية الاتفاقيات الدولية على القانون العادي بتاريخ 2013/12/23م، حيث قضت بالآتي: (فإنه من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها الأسبقية على التشريعات الداخلية، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق)،⁽⁵⁾ وذلك بمناسبة فصلها في القضية رقم 1/157 ، بتاريخ 2013/12/23م.

وقد انتهى المشرع الجنائي الليبي إلى إلزام مأموري الضبط القضائي بقبول التبليغات وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة،⁽⁶⁾ كما اعتبر التبليغ عن جرائم الفساد من واجبات الموظفين العموميين ومن في حكمهم،⁽⁷⁾ حيث نص على أنه (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو من المكلفين بخدمة عامة أثناء عمله أو بسبب تأديته، بوقوع

جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب؛ أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور ضبط قضائي).

أ- التبليغ والشكوى:

إن الحديث عن التبليغ يقودنا إلى ضرورة التمييز بينه وبين الشكوى؛ ما ينبغي التنويه إليه في هذا الإطار؛ هو أن التبليغ كأداة لمساعدة السلطات القضائية في الكشف عن جرائم الفساد، لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال وجه آخر للشكوى، فالشكوى بوصفها إجراء جنائياً تختلف اختلافاً كلياً عن التبليغ بوصفه التزام قانوني وحق دستوري؛ سواء من ناحية طبيعتها القانونية أو الآثار المترتبة على كل منهما على جدي، فإذا حاولنا مقارنة كل منهما بنظيره سننتهي إلى أنهما يلتقيان في نقطة واحدة، هي: وصف كل منهما بأنه حق مقرر دستورياً وقانونياً فالشكوى حق قرره قانون الإجراءات الجنائية للمجني عليه ومن في حكمه والتبليغ حق كفلته الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، وما يميز التبليغ عن الشكوى؛ يتمثل في كون الشكوى عبارة عن قيد إجرائي يرد على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية، في مواجهة جرائم محددة قانوناً والتي حددها المشرع الليبي في قانون العقوبات في المواد الآتية: 287، 439، 397، 396، 438، 398، 458، 457، 459، 460، 448، 455، 465، كالجرائم الواقعة بين الأصول والفروع، وكذلك جرائم الأموال المنصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الليبي فالأصل أن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في رفع الدعوى الجنائية الناشئة عن الوقائع المجرمة، واستثناء من ذلك تعليق الدعوى الجنائية على شكوى المجني عليه أو الطرف المتضرر لا اعتبارات يقدرها المشرع، وقد عرف فقيه القانون الجنائي الأستاذ الدكتور: الهادي بوحمرمة الشكوى على أنها: بلاغ من المجني عليه أو نائبه القانوني أو الاتفاقي إلى السلطة المختصة يطلب فيه اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهة شخص معين يعتقد أنه الجاني؛ بشأن جريمة يتوقف تحريك الدعوى بشأنها على هذا البلاغ.⁸

وعلى الرغم من جودة هذا التعريف؛ إلا أنه يؤخذ عليه خلطه بين التبليغ والشكوى على اعتبار أن الشكوى يجب أن تكون قائمة على اليقين أي أن يكون الجاني ومن في حكمه متيقناً من وقوع الجريمة عليه، عكس البلاغ الذي قد يُبنى على مجرد الشك أو الفهم الخاطئ للأمر؛ كأن يعتقد المبلغ التخطيط لجريمة ثم يتضح خلاف ذلك، ويتضح الخلط من لفظ بلاغ الوارد في التعريف؛ استناداً إلى أن الإبلاغ يقصد به الإخبار والخبر يحتمل الصدق والكذب، وهذا مالا يتماشى مع إجراء تقوم عليه الدعوى الجنائية، ونُظم

بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ ألا وهو إجراء الشكوى؛ وعلى ذلك يمكن تعريف الشكوى على أنها: إجراء جنائي يتم بموجبه منح الإذن من المجني عليه، أو من يقوم مقامه إلى النيابة العامة لرفع الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة من الجرائم التي علق المشرع الجنائي الليبي رفعها على شكوى المجني عليه أو الطرف المتضرر.

أما التبليغ؛ فلا يخرج عن كونه إخبار أو إعلام السلطات العامة بوقوع جريمة من الجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها على قيد، والتي غالباً ما تكون من جرائم الفساد، على أن يتم ذلك وفق آلية يحددها القانون الذي إعتنى بتنظيم أحكامها، كما سيتم توضيحه لاحقاً ضمن آليات تنظيم التبليغ وفقاً لأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتشريعات المقارنة. ومن أوجه الخلاف بين الشكوى والتبليغ أيضاً، القابلية للرجوع في الشكوى والتنازل عنها وقد قضت المحكمة العليا بأنه (من يملك حق الشكوى يملك التنازل عنها دون أي شرط أو قيد)⁹ كما أن التنازل لأحد المتهمين يعتبر تنازلاً للبقيّة، عكس التبليغ الذي لا يقبل الرجوع فيه أو التنازل عنه؛ ولعل لتعليل ذلك يرجع إلى تعلق الشكوى بحقوق شخصية وفردية تتعلق بمصلحة المجني عليه ومن يحل محله؛ ولتعلق التبليغ في الغالب بمصلحة عامة، خاصة في جرائم الفساد المبلغ عنها.

كما أن الشكوى تنقضي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة، وبمرتكبها دون تقديمها، عكس البلاغ الذي لا ينقضي بمرور فترة زمنية معينة، على خلاف التبليغ الذي لا تنقضي آثاره بمرور الزمن، ولا ينتقل الحق في الشكوى إلى الورثة¹⁰ إلا في جرائم القذف¹¹ التي يتجاوز أثرها المعنوي المجني عليه؛ لتعلق المسألة بالعرض، ويُفهم من ذلك أن الشكوى تسقط أو تنقضي بوفاة المجني عليه قبل تقديمها، أما التبليغ فلا يسري عليه ذلك، لتعلق موضوع الجرائم المبلغ عنها في الغالب الأعم بالصالح العام، وعلى ذلك فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن نعتبر التبليغ مرادفاً للشكوى أو العكس؛ فلكل منهما طبيعته القانونية الجنائية الإجرائية التي تختلف كلياً عن الآخر.

ب- التبليغ والشهادة:

كما يختلف التبليغ أيضاً عن الشهادة؛ ففي الوقت الذي تعتبر فيه الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، يعتبر التبليغ وسيلة من وسائل الاستدلال، فالشهادة: عبارة عن تقرير يصدر عن شخص ولا يكون إلا شفاهة؛ بخصوص واقعة شاهدها بأم عينه أو أدركها بأحد حواسه، و يعتبر سماع الشهود إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى

إثبات ماديّات أو معنويّات الجريمة ، أو ملابساتها أو نسبتها إلى مرتكبها ، ولا يكون إلا أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، وبالتالي يكون للمحقق سماع شهادة أي شخص يرى ضرورة سماع شهادته ، دون التقيد بطلبات الخصوم ¹² ، لأن النيابة العامة ، موكول إليها بموجب القانون مهمة تكليف الشهود بالحضور بواسطة المحضرين ¹³ أما التبليغ فقد يكون شفاهة أو كتابة قد يكون أمام مأموري الضبط القضائي ، ويعتبر التبليغ عن الجرائم من الوسائل الوقائية تارة التي تساهم في قطع الطريق أمام مدبري جرائم الفساد ومنع تنفيذها ، ومن الوسائل العلاجية تارة أخرى ، أما الشهادة فتعتبر دائماً من الوسائل العلاجية في مرحلة التحقيق في مجال الإثبات ، والتي تهدف إلى نسبة الفعل إلى فاعله وإخضاعه للجزاء الجنائي المقرر له و إذا كان المشرع الجنائي الليبي لم ينظم آلية التبليغ ، فإنه نظم آلية الشهادة وكيفية سماعها حيث يتم ذلك بتقيد المحقق ببيانات الشاهد ، وعلاقته بالخصوم في الدعوى ثم يُحلفه اليمين إذا أتم الرابعة عشر من العمر وقت أداء الشهادة ، وإلا اعتبرت شهادته ضمن إجراءات الاستدلال ¹⁴ وفي حالة امتناعه عن الإدلاء بشهادته أو امتناعه عن حلف اليمين يعاقب ، وإذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق يتم إعفائه من العقوبة وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ¹⁵ ضلاً عن ذلك فإن التبليغ والشكوى والشهادة ، تجد أساسها في القرآن الكريم ؛ حيث ورد التبليغ في قوله تعالى (ما على الرسول إلا البلاغ...) ¹⁶ أي الإخبار عن محتوى الدعوى والإفصاح عن محتواها الذي علمه إياه الله سبحانه وتعالى. ووردت الشكوى في القرآن الكريم في قوله تعالى: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) ¹⁷ ، وورد الشهادة كدليل إثبات في القرآن الكريم في قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم ...) ¹⁸ وعلى ذلك فإنه لكل إجراء من هذه الإجراءات ، طبيعته القانونية التي يتميز بها عن الآخر ، وآثاره الخاصة به.

ثانياً/ تعريف المبلغ وتمييزه عن المجني عليه والشاهد:

كما تم تتبع مفهوم التبليغ في اللغة وفي الاصطلاح ، سيتم اتباع ذلك في تحديد مفهوم المبلغ.

المبلغ لغة: ما يمكن قوله هنا أن الأصول اللغوية لمصطلح المبلغ لا تختلف عن أصول التبليغ في اللغة العربية.

المبلغ اصطلاحاً: بما أن التبليغ في الاصطلاح ، يعرف بأنه نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة كتابة أو مشافهة ، أي التبليغ الذي يتضمن إخطار

السلطات المختصة من قبل شخص معلوم أو مجهول عن جريمة وقعت أو أوشكت على الوقوع؛ لوجود أدلة وقرائن تدل على عزم شخص ما على ارتكابها أو التخطيط لها، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: من هو مستخدم هذا البلاغ؟ أو بعبارة أدق من هو فاعل التبليغ؟ بطبيعة الحال فاعل التبليغ ومستخدم البلاغ هو المبلغ، وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف المبلغ على أنه: (هو كل شخص معلوم أو مجهول، يصل إلى علمه نبأ وقوع الجريمة، فيُخبر بها السلطات العامة عبر إخطار تحريري من المبلغ نفسه شخصياً أو عبر البريد أو الهاتف، سواءً أراد بذلك مصلحة خاصة به، أو مصلحة غيره، أو مصلحة عامة).⁽¹⁹⁾

ومما هو جدير بالإشارة إليه في هذا المقام؛ أن المشرع الجنائي الليبي لم يتعرض لتعريف المبلغ بشكل مباشر في قانون الإجراءات الجنائية، وإنما يمكن استنباط ذلك، من خلال المنظومة التشريعية في ليبيا أن المبلغ هو: كل موظف عمومي مكلف بخدمة عامة، علم أثناء تأديته وظيفته أو بسببها بوقوع جريمة، يجب عليه التبليغ عنها. ويُسجل على هذا التعريف؛ أنه حصر مفهوم المبلغ وأقصره على الموظف العمومي دون غيره، وبذلك يكون قد استبعد من مجاله المستخدم في القطاع الخاص، وكذلك عامة المواطنين غير الموظفين العموميين، وعلى ذلك يمكن وضع تعريفاً للمبلغ يتماشى ومقتضيات المنطق القانوني السليم بأن المبلغ هو: كل شخص علم أو تبادر إلى علمه وقوع جريمة أو أن هناك جريمة تُحاك في الخفاء فيبادر بالتبليغ عنها إلى السلطات المختصة، شفاهةً أو كتابةً أو بأي وسيلة كانت مع ضمان حمايته، وبصرف النظر عن الدافع الذي دفعه إلى التبليغ سواء لحماية نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس أو مال أو عرض الغير، أو حماية مصلحة عامة للدولة تطبيقاً لحقه الطبيعي المكرس دستورياً في المشاركة في مكافحة الجريمة والتبليغ عن الجرائم، أو من واجبه كموظف عمومي.

وعلى خلاف موقف المشرع الجنائي الليبي فإن بعض التشريعات المقارنة تصدت لمسألة تعريف المبلغ بنصوص تشريعية واضحة وصريحة؛ لأن مسألة ضبط المصطلحات مسألة خطيرة وغاية في الأهمية، لأن تحديد المصطلح وضبط مفهومه يساعد على تحديد عناصره الداخلة فيه، واستبعاد العناصر الأخرى الخارجة عنه، ومن ثم تحديد الواجبات والحقوق، ونشأة المراكز القانونية والمساعدة على الدخول في التفاصيل لتحديد أهميته ووظائفه وآليته.... إلخ، ففي دولة تونس صدر قانون خاص بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين ألا وهو القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017م، تناول هذا القانون تعريف المبلغ على أنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم عن

حسن نية؛ بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية، أو تبعث على الاعتقاد جدياً بوجود أعمال فساد بقصد الكشف عن مرتكبيها، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون⁽²⁰⁾.

يلاحظ على هذا التعريف أنه وسع في مفهوم المبلغ، بحيث أضاف الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، ولم يحصر الشخص الطبيعي في الموظف العمومي، ويُفهم ذلك من عبارة كل شخص أي موظف أو غير موظف، مواطن كان أو أجنبي، شخص طبيعي أو اعتباري، وفي ذلك دليل على تعزيز مكافحة الفساد، وتوسيع نطاق الحماية القانونية للمبلغين عنه، كما أنه يُنم عن اتباع المشرع التونسي لنظام قانوني رصين ووجيه ومنسجم مع مقتضيات العدالة الجنائية في إطار الحماية الجنائية للمبلغين عن الفساد.

كما عرف المشرع الفرنسي المبلغ في القانون رقم 1691 لسنة 2016م بشأن الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية في المادة السادسة منه على أن: (كل شخص طبيعي يكشف أو يُبلغ دون مُبالاة وبحسن نية، عن جنائية أو جنحة تشكل انتهاكا خطيراً وواضحاً للالتزام دولي صدقت أو وافقت عليه فرنسا، أو العمل الانفرادي لمنظمة دولية على أساس هذا التعهد، أو القانون أو اللوائح، أو تهديد خطير أو مساس بالمصلحة العامة، ويكون لديه معرفة شخصية بها، ويُستبعد من ذلك المعلومات أو المستندات أيّاً كان شكلها أو وسيلتها المشمولة بسرية الدفاع الوطني أو السرية الطبية، أو سرية العلاقات بين المحامي وموكله من نظام المبلغين)⁽²¹⁾.

وبناءً على ذلك فإن المبلغ يكون حسن النية عندما تقوم لديه أسباباً معقولة تدفعه للاعتقاد بصحة المعلومات التي كشف عنها، كما يتضح من خلال النص المذكور أن التبليغ ليس فيه إفشاء لأسرار الوظيفة، إذ أخرج المشرع الفرنسي المعلومات الأمنية المتعلقة بالدفاع الوطني وأسرار مهنة الطب وعلاقة المحامي بموكليه من دائرة التبليغ؛ لأن هذا النوع من المعلومات الكشف عنها يتنافى مع طبيعتها السرية، إلا أنه أغفل الحالات التي تشكل خروج عن القانون كما لو وصل إلى علم أحد موظفي الدفاع معلومة انخراط أحدهم أو أكثر في صفقة تهريب أسلحة مثلاً، فهنا التبليغ يصبح واجب وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من المواثيق ذات الصلة، أي أن القاعدة العامة هي التبليغ عن كل الجرائم المذكورة والاستثناء هو إخراج الحالات إخراج الحالات المنصوص عليها، كما يتضح دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد .

كما طعن أمام المجلس الدستوري في فرنسا على عدة مواد من القانون المذكور أعلاه، ومن بينها المادة السادسة المتعلقة بتعريف المبلغين على أساس عدم وضوحها، ومخالفتها للدستور غير أن المجلس الدستوري قرر بأن التعريف المطعون فيه واضح ودقيق بما فيه الكفاية ومن ثم لا يتعارض مع أحكام القانون والدستور.⁽²²⁾ ويؤخذ على هذا التعريف أنه ضيق من مفهوم المبلغين عن جرائم الفساد عندما أخرج من دائرتهم الأشخاص المعنوية دون مبرر مقبول خاصة وأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تستبعد الشخص المعنوي من محيط المبلغين عن جرائم الفساد، واعترفت بحقه في التبليغ عندما عرفت المبلغ على أنه: (أي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية).⁽²³⁾

ومما لا شك فيه أن تعبير أي شخص ينصرف إلى الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حد سواء. كما عرف التوجيه الأوروبي الجديد الخاص بحماية المبلغين، المبلغ بأنه: (شخص طبيعي يبلغ أو يفصح علناً عن معلومات تتعلق بانتهاكات حصل عليها في سياق أنشطته المهنية).⁽²⁴⁾

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جاء ليضيق من مفهوم المبلغين لأنه استبعد الأشخاص الاعتبارية شأنه شأن المشرع الفرنسي. ونظراً للانتقادات التي وُجّهت إلى التعريف المذكور أعلاه استحدث التوجيه نفسه تعريف المبلغ عن الفساد على أنه: (شخص طبيعي يساعد الشخص الذي يقوم بالإبلاغ أثناء عملية الإبلاغ في سياق مهني على أن تكون مساعدته سرية).⁽²⁵⁾ يلاحظ على هذا التعريف على الرغم من أنه توسع في مفهوم المبلغ، لغرض توسيع الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد، بحيث لا تقف عند القائم بالتبليغ فقط، بل تمتد لتشمل كل من قدم له المساعدة في عملية التبليغ، إلا أنه مازال مفهوم المبلغ مقتصرًا على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين، وعلى ذلك فتوسيع المفهوم كان في نطاق الأشخاص الطبيعيين؛ هذا بحسب التفسير الظاهري للنص، إلا أن تحليل النص قد يوصلنا إلى أنه أدخل الشخص الاعتباري ويُفهم ذلك من خلال لفظ الشخص تدل على أن المبلغ قد يكون شخص طبيعي وقد يكون اعتباري، أما القائم بالمساعدة فهو الذي ألزم أن يكون شخص طبيعي.

وعلى خلاف التشريعات المقارنة السالفة الذكر فإن المشرع الليبي لم يتعرض لتعريف مصطلح المبلغ، ولم يحدد مفهومه بنص شرعي على الرغم من وجود القانون الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد⁽²⁶⁾ والقانون الخاص بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.⁽²⁷⁾

إلا أن القانونيين لم يتعرضوا إلى تعريف مصطلح المبلغ في جرائم الفساد، ولم يحددا مفهومه.

وعلى ذلك فإن التبليغ عن الفساد لا يقتصر على الفساد الحاصل في القطاع العام، بل قد يمتد إلى التبليغ عن الفساد في القطاع الخاص، وبالتالي فإن المبلغ عن الفساد في القطاع العام هو: كل شخص يكشف عن معلومات بشأن مخالفة أو سوء سلوك أو نشاطاً داخلياً؛ لرؤسائه المباشرين أو خارجياً لأي جهة أخرى تتضمن انتهاكاً لقاعدة قانونية أو تنظيمية ضمن إدارات الدولة، وأجهزتها أو داخل أي مرفقاً عاماً بحيث يشكل تهديداً صارخاً للمصلحة العامة، ويترتب عليه إهدار للمال العام مثل السرقة أو الرشوة، سواء كان ذلك في شكل تقديم خدمات أو شراء أو بناء أو توظيف.

أما في القطاع الخاص فهو: عبارة عن إبلاغ شخص طبيعي أو اعتباري السلطات العامة عن تقارير مالية مزورة أو مضللة أو تحايل في مشتريات أو رشوة أو تهرب ضريبي أو قبول هدايا وضيافة أو تداول المعلومات.

ويتم الإبلاغ هنا عبر قنوات الإبلاغ المختلفة؛ التي قد تكون في صورة إيصال تقارير داخلية لهيئة معينة إلى وسائل الإعلام للكشف عن أفعالها الفاسدة، وذلك يقودنا إلى ضرورة التمييز بين المبلغ والمجني عليه من جهة، والمبلغ والشاهد من جهة أخرى، ويختلف المبلغ عن المجني عليه، باختلاف التبليغ عن الشكوى، فالمبلغ لا يشترط أن يكون مجنياً عليه في الواقعة المبلغ عنها دائماً، فتارة يكون هو المجني عليه أو المضرور أو من يقوم مقامه، وتارة أخرى يكون الغير وتارة ثالثة تكون الدولة أو المجتمع، أما المجني عليه فهو دائماً صاحب المصلحة في رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة التي وقعت إضراراً بمصالحه، والمجني عليه ليس دائماً متضرراً من الجريمة، فقد يجمع مقدم الشكوى بين صفتي المجني عليه والمتضرر منها، وقد لا يكون الأمر كذلك، أما الشاهد فهو شخص طبيعي يتم استدعائه من قبل النيابة العامة أو المحكمة؛ ليقدم تقريره الشفهي عن واقعة شاهدها وأدركها بأحد حواسه، أما المبلغ قد يُقدم بلاغه أمام مأموري الضبط القضائي، ويشترك المبلغ مع الشاهد في مقدار الضمانات المطلوب إحاطتهما بها في مواجهة أي اعتداء أو ضرر أو تهريب أو انتقام، قد يتعرضون له بسبب التبليغ

عن جريمة من جرائم الفساد أو الإدلاء بالشهادة في نفس المجال أو غيره ،حتى أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جمعت المبلغ مع الشاهد والخبير في مادة واحدة ،وقررت لهم نفس ضمانات الحماية.

الفرع الثاني

مفهوم الحماية الجنائية وصورها

من نافلة القول أن الحماية الجنائية جزء لا يتجزأ من الحماية القانونية، أي أن الحماية الأولى تتحد مع مركبات وأدوات أخرى تساهم في توفير الحماية اللازمة للمبلغ، لفساد فتتكون المنظومة التشريعية المتكاملة والتي تسمى بالحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، الأمر الذي يتطلب معه ضرورة التعرض للكل قبل الخوض في الأجزاء أي التعرض لتحديد مفهوم الحماية القانونية أولاً؛ للوصول فيما بعد إلى تحديد مفهوم الحماية الجنائية، والتعرض لأهم مظاهرها أو صورها.

أولاً/ تحديد مفهوم الحماية القانونية:

انطلاقاً من قاعدة من يملك الكل يملك الجزء، لا يمكن الحديث عن الحماية الجنائية دون التعرض للحماية القانونية والمرور عبرها، وعلى ذلك فالسؤال الذي يحتاج إلى إجابة هنا هو ما المقصود بالحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد؟ وما هي أهم وسائلها؟ لما كان الأمن مطلباً أساسياً تسعى كافة المجتمعات إلى تحقيقه والحرص عليه، وعلى الرغم من أن تحقيق هذا المطلب من وظائف الأجهزة الأمنية إلا أن مشاركة أفراد المجتمع في إرساءه من الممكن أن تتحقق من خلال المبلغين عن جرائم الفساد ودورهم الحيوي في وقاية المجتمع من ويلاته، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن المطلوب. وبناءً على ذلك فإن هذه الغاية لا يمكن الوصول إليها إلا بتكثيف الجهود وتشجيع أفراد المجتمع على ممارسة حقهم في التبليغ عن الجرائم، ومساعدة الموظفين العموميين على تأدية التزاماتهم بتقديم بلاغاتهم حول جرائم الفساد غاية لا يمكن الوصول إليها، ما لم يتم إرفاقها بضمانات قانونية تضمن سلامة المبلغين وأفراد أسرهم وعوائلهم من أي أذى أو ضرر قد يلحق بهم جراء بلاغهم، وهذه الضمانات هي ما يُطلق عليه الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد.

والتي يُقصد بها مجموعة الوسائل والأدوات الجنائية الموضوعية والإجرائية، والإدارية والوظيفية والأمنية، والجسدية والمدنية اللازم إتباعها من قبل السلطات المختصة لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها المبلغين عن جرائم الفساد أو ذويهم نتيجة تبليغهم

عن جرائم الفساد، بالإضافة إلى الحوافز والمكافآت المالية التي تقدم لهم لتشجيعهم على تقديم بلاغاتهم دون أي خوف أو تردد أو ارتباك.⁽²⁸⁾ وذلك يقودنا إلى ضرورة تحديد الإطار المفاهيمي لمصطلح الفساد، وتحديد أهم جرائمه، لأن الحماية محل البحث مقررة لفئة معينة من المبلغين، وهم المبلغين عن جرائم الفساد. وعليه فما المقصود بالفساد؟ وماهي أهم جرائمه؟

1- تعريف الفساد:

أ- **الفساد لغةً** : لا يخرج عن كونه العطب والتلف والخلل والإضرار والقحط، ويُقال فسد اللبن فساداً وفسد العقل: بطل، وفسد الرجل جاوز الحكمة والصواب، وفسدت الأمور: اضطربت وأدركها الخل.⁽²⁹⁾ ووردت كلمة فسد في القرآن الكريم في خمسين موضعاً منها قوله تعالى: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد).⁽³⁰⁾ وبالتالي فإن الفساد في اللغة لا يخرج عن كونه مضاد للصالح، ويستخدم في الشريعة الإسلامية لوصف الأشياء الخارجة عن الاستقامة.

ب - **الفساد اصطلاحاً**: لم يجتمع الفقه القانوني حول تعريف جامعاً مانعاً للفساد، بل تعددت التعريفات واختلفت بحسب الزاوية التي يُنظر منها إليه، كل حسب تخصصه، كما أن له تعريفات خارج مجال القانون، سواء في مجال الاقتصاد أو المجال البيئي، أو السياسي، أو الأكاديمي أو الاجتماعي، أو الأخلاقي... إلخ وعلى كل حال فإن المدلول القانوني لمصطلح الفساد لا يخرج عن كونه: إساءة استخدام السلطة العامة في سبيل الحصول على مزايا خاصة، أو هو الأعمال التي يمارسها أشخاص من خارج الجهاز الحكومي وتعود بالفائدة على الموظف الحكومي لإغرائه، وحمله على السماح لهم بالتهرب من القوانين أو إجراء تغيير فيها للحصول على مكاسب لهم ولعائلاتهم وأصدقائهم.⁽³¹⁾

وعلى ذلك فإن الفساد قد يقع بصورة إيجابية عندما تصدر الإساءة من الموظف العمومي، وذلك عند قبوله الرشوة أو عند طلبه فائدة من صاحب المعاملة، وقد يقع بصورة سلبية عندما تُعرض عليه إغراءات مادية وقبلها، فالصورة الإيجابية تتحقق بقيام الموظف العمومي بفعل محظور عليه القيام به، وتتحقق الصورة السلبية بامتناع الموظف العمومي عن القيام بعمل ألزمه القانون القيام به مثلاً طلبه الرشوة يعتبر فساد إيجابي، وقبوله لها عند عرضها عليه دون طلب منه يعتبر فساد سلبي.

وفي جميع الأحوال فإن الفساد اصطلاحاً لا يخرج عن كونه إقناع شخص عن طريق وسائل مخالفة للقانون بانتهاك الواجب الملقي عليه،⁽³²⁾ ويلاحظ على هذا التعريف أنه يسري على موظفي القطاع العام والخاص أيضاً.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لم تعتمد تعريفاً محدداً للفساد، إنما أكتفتا بتحديد صور معينة صنفتهما على أنها جرائم فساد.

بينما عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: (كل عمل يتضمن استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته).⁽³³⁾

2- جرائم الفساد: حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجرائم الموسومة بأنها جرائم فساد على سبيل الحصر، في الفصل الثالث منها تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون في المواد من 15 إلى 25، وهي جريمة رشوة موظفي القطاع العام والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات أو تبديلها وتسريبها، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والمتاجرة بالنفوذ، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية وإخفاء الأشياء المتحصلة من فعل إجرامي، وإعاقة سير العدالة.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فقد جرّمت الرشوة في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استعمال السلطة في الوظائف العمومية والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية وإخفائها، وإعاقة سير العدالة، واختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق بالإضافة إلى اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة، والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.⁽³⁴⁾

وجرّم المشرع الجنائي الليبي بموجب أحكام قانون العقوبات الرشوة في صورتها البسيطة والمشددة، وعندما تقع سلباً أو إيجاباً واختلاس الأموال العامة والخاصة، وابتزاز الأموال، والتدليس ضد الإدارة العامة، واستغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة، وسوء التصرف إضراراً بمصالح الإدارة العامة أو القضاء وسوء استعمال السلطة حيث لا قانون في المواد من 226 إلى 235 من قانون العقوبات الليبي،⁽³⁵⁾ وتتوافق هذه الأفعال المجرمة مع جرائم الفساد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالتالي فإن الحماية الجنائية موضوع البحث هي المقررة للمبلغين عن أحد هذه الجرائم. ومن أهم أدوات ووسائل الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، والتي يجب المرور بها للوصول إلى الحماية الجنائية محل البحث هي أسس الحماية الواردة في النظام

القانوني ككل والمتمثلة في: الحماية الإدارية والحماية الوظيفية والحماية الأمنية فالجسدية ومن ثم الحماية الجنائية، والتي تسهم في تقوية إطار الحماية القانونية الواجب إحاطة المبلغين عن جرائم الفساد بها، ففي الحالة التي يكون فيها المبلغ موظف عمومي لا بد من إحاطته بأسوارٍ من الحماية الإدارية والوظيفية، للحيلولة بينه وبين أي خطر قد يداهمه أو يلحق به جراء تعاونه مع السلطات المختصة بتبليغه عن جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، فخضوع الموظف العمومي للسلطة الإدارية لمروءسيه، قد يترتب عليه إحجامه عن التبليغ؛ تحسباً لأي إجراء إداري قد يُتخذ في مواجهته تعسفاً، فيكون ثمنه خسارته لوظيفته، لأن السلطات الإدارية قد تستخدم العقوبات التأديبية للانتقام من الموظفين الذين يتجرؤون على التبليغ عن الفساد الإداري والمالي في مؤسسة ما، والتي تبدأ من اللوم فالإنذار وتمر بالخصم من المرتب، والحرمان من العلاوة السنوية، والحرمان من الترقية تعسفاً، والعزل من الخدمة، والغرامة المالية وتنتهي بالفصل من الوظيفة انتقاماً.

الأمر الذي يتطلب ضرورة حماية الموظف العمومي المبلغ عن الفساد من تعسف إدارته في حقه بسبب تبليغه، وإساءة استخدام سلطتها في معاقبته، وذلك من خلال تقييد سلطتها في استعمال صلاحياتها، ومنعها من الإسراف في العقوبات التأديبية والإدارية من خلال وضع نص تشريعي يمنع استخدام العقوبات المذكورة في غير محلها، ويمنع الحكم بها واستخدامها في مواجهة المبلغين عن الفساد، كما فعل المشرع الكويتي عندما نص على إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأكد على هذا النوع من الحماية بقوله: (توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده، وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة).⁽³⁶⁾

ونص أيضاً على أن: (كل مسؤول يثبت أنه قام باتخاذ إجراء إداري ضد المبلغ بسبب إبلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالجزاء التأديبي، ويعتبر الإجراء الإداري المتخذ ضد المبلغ كأن لم يكن).⁽³⁷⁾

وأكدت اللائحة التنفيذية لهذا القانون على تدابير الحماية الوظيفية والإدارية، وكفل المشرع التونسي أيضاً هذا النوع من الحماية،⁽³⁸⁾ وذلك بأن نص على ضرورة أن ينتفع المبلغ بناءً على طلب منه، أو بمبادرة من الهيئة بشرط موافقته بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو الترهيب أو القمع، كما تتم حمايته من أي ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية، أو أي إجراء يلحق به ضرراً مادياً أو معنوياً إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له، ولا تسلط عليه أي عقوبات تأديبية أو جزائية على أساس مخالفته

للسر المهني أو الواجب التحفظ عليه إذا اتخذت تلك الإجراءات بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له.

من الملاحظ أن هذا النوع من الحماية لم يقرره المشرع الليبي بموجب أحكام القانون الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (39) إلا أن قانون الرقابة الإدارية قد نص على الآتي:

(على الهيئة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية المبلغين عن الجرائم من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب ما قاموا به من تبليغ...)⁽⁴⁰⁾

وبتفسير إرادة المشرع تفسيراً موسعاً، يمكن القول بأن المشرع الليبي قد قرر ضمن منظومته التشريعية الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغين عن جرائم الفساد غير أنه لم يفصل أحكامها، ولم ينص صراحة على تفاصيلها كما فعلت التشريعات المقارنة المذكورة أعلاه، حيث يؤخذ على سياسة المشرع الليبي هذه أنه لم يُبين كيفية اتخاذ الإجراءات والتدابير كما أنه لم يوضح طبيعة هذه الإجراءات وكيف يمكن التصدي للقرارات التي تتخذ بشكل تعسفي في مواجهة المبلغين عن جرائم الفساد، ولم يحدد مصيرها بل تم استنباط ذلك من خلال تحليل ظاهر النص وفحواه، ويُفهم ذلك من خلال لفظي الإجراءات والتدابير إذ تميزا بالعموم والشمولية، بحيث يمكن إدخال كافة أنواع الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، وكأن النص المذكور يقرر نصاً عاماً، حيث كان يُفترض أن يتعرض المشرع الليبي لهذه المسألة بشكل أكثر تفصيلاً ودقة؛ لأهميتها، كما أهمل النص على حق المُبلغ في التعويض عن الأضرار التي قد تُلحق به أو بأحد أفراد أسرته جراء تبليغه.

فضلاً عن ذلك توجد أداة أخرى من أدوات الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، تتمثل في الحماية الجسدية والأمنية لهم ولأفراد أسرهم وذويهم وممن تربطهم بهم علاقات وثيقة، أخذت بها بعض التشريعات المقارنة، والتي تتمثل في حق المبلغين في الأمن الشخصي الحق الذي أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.⁽⁴¹⁾

ومن أبرز صور الحماية الأمنية المُتخذة من قبل السلطات المختصة للحماية الأمنية والجسدية للمبلغين عن جرائم الفساد، هي: إخفاء هوية المبلغين والحرص على عدم الكشف عنها للمتهمين، وضمان عدم التعرف على شخصياتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية في حق المتهمين وتوفير الأمن المالي.

ثانياً/ أهم صور ومظاهر الحماية الجنائية للمُبلغين :

تعددت تعريفات مصطلح الحماية الجنائية بتعدد أنواعها بوصفها فرع من فروع الحماية القانونية كما تمت الإشارة سابقاً، فالحماية الجنائية قد تكون داخلية عندما ينظمها القانون الوطني، وقد تكون خارجية عبر الوطنية أي دولية أو إقليمية عندما تنظمها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وهو ما يتطلب التعرض لتعريف الحماية أولاً ثم التعرض لمفهوم الحماية الجنائية وبيان أهم صورها.

وعلى ذلك فما المقصود بالحماية في هذا الإطار: يرجوع إلى القانون الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية للفساد؛ وُجد أنه جاء خالياً من أي تعريف للحماية، وكذلك المحكمة العليا الليبية لم تتعرض لتحديد المفهوم المعني، بينما عرف المشرع التونسي الحماية؛ في القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين الحماية في الباب الأول منه ضمن الأحكام العامة على أنها: مجموعة الإجراءات الهادفة إلى حماية المُبلغ عن الفساد، سواء كانت ذات طبيعة مادية أو معنوية.

1- تعريف الحماية الجنائية: قد تكون وطنية، قررتها الدساتير والتشريعات الوطنية، وقد تكون عبر وطنية قررتها الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية.

أ- الحماية الجنائية الوطنية : يمكن تعريفها بأنها: مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي تتصف بأنها عامة ومجردة وأمرة ومتعلقة بالنظام العام، والتي ينظم أحكامها قانون العقوبات العام والخاص، وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين ذات العلاقة والتي تهدف إلى حماية كيان المجتمع وأفراده وحياتهم وحقوقهم الأساسية.

ب - الحماية الجنائية الإقليمية والدولية: عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية المتصفة بالتجريد والعمومية، والتي وضعتها الجماعة الإقليمية أو الدولية في صورة معاهدات شارعه وملزمة؛ لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك المبلغين عن جرائم الفساد منأى عدوان ولو كان من قبل السلطة العامة في حدها الأدنى وذلك من خلال إشراف رقابة دولية.⁽⁴²⁾

والغريب في الأمر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جاء خالياً من أي إشارة للمبلغين عن الجرائم أو ضمانات لحمايتهم؛ رغم أنه الوثيقة الدولية الوحيدة التي تبنت سياسة التجريم والعقاب معاً، فكان من المفترض أن ينظم هذه المسألة

لأنها من صميم اختصاص القضاء الجنائي الدولي إذا ما كانت واقعة الفساد عبر وطنية.

2- أهم صور الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغ:

ومن أهم مظاهر الحماية الجنائية للمبلغين عن الفساد، تماشياً مع الحكمة من التبليغ عن جرائم الفساد كونها تلبي حاجة المجتمعات في تحقيق الأمن والاستقرار على كافة المستويات؛ جاءت الحاجة إلى وجوب وضع عملية التبليغ ضمن إطار قانوني معين وتسميته بالنظام القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين، ويتم ذلك وفقاً لآليات يقع في مقدمتها الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد، والتي من أهم أدواتها قانون العقوبات، ومن أهم مظاهرها:

تجريم الانتقام والترهيب والتهديد ضد المبلغين، وتجريم كشف هوية المبلغين عن جرائم الفساد، وتجريم إفشاء بياناتهم الخاصة بهم. ولكل صورة من هذه الصور، تكويناً قانونياً خاصاً بها، بحيث تتكون كل صورة من ركن مادي يتضمن عناصر محددة، وهي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة وفقاً لما سيأتي بيانه في الفقرة التالية.

وبتحليل كل صورة من الصور المذكورة في الفقرة السابقة، والمعبرة عن حماية التشريعات الجنائية للمبلغين عن الفساد، سنصل إلى أن الصورة الأولى تعكس مظاهر الحماية الجنائية المذكورة والمتمثلة في الآتي:

أ- تجريم الانتقام والترهيب والتهديد:

يمكن القول أن هذه الجريمة تقع ويُسأل عنها الجاني كاملة إذا توفر ركنيها المادي والمعنوي، ويتمثل الركن المادي في الآتي:

- السلوك المجرم: ويتمثل في إقدام الجاني على الإتيان بفعلٍ إيجابي، متمثلاً في سلوك الانتقام والترهيب والتهديد ضد المبلغين عن جرائم الفساد، وإذا أتينا على السلوكيات المذكورة أعلاه واحداً تلو الآخر وتم تناولهم بالتحليل سنجد أن فعل الانتقام مصطلح فضفاض يدل في مفهومه ما يدخل من المعاني التي يصعب حصرها، وبالتالي فهو لا يقتصر على صورة واحدة من صور الاعتداء الجسدي أو المعنوي، بحيث يشمل الضرب أو الإيذاء أو التعذيب وقد تصل إلى أقصى درجات الاعتداء وهي إزهاق روح المبلغ أو أحد أفراد أسرته أو ممن تربطه بهم علاقة وثيقة، وقد يأخذ صورة التشفي منه في ماله، فيُقدم على إتلافه، بحرقه أو إفساده أو

القضاء عليه، وقد يأتي في صورة اتخاذ موقف معين مثل مقاطعة بضاعة معينة أو طرد أو فصل عامل من عمله، أو نقله تعسفاً وحرمانه من الترقية أو عرقلة إجراءاته، أو النيل منه معنوياً، كتعمد تشويه سمعته افتراءً وزوراً، أو التشهير به، أما سلوك التهديد فهو ترويع المبلغ وقذف الرعب في نفسه، أو نفس أحد أفراد أسرته أو أحد ممن تربطه بهم علاقة وثيقة بأي وسيلة، كتهديده بالحق الأذى بأحد أبنائه أو خطف أخته أو أمه أي رمي المجني عليه (المبلغ) بأي عبارة من شأنها أن تؤدي إلى إزعاج المبلغ وإلقاء الرعب في نفسه وإلاقه.⁽⁴³⁾

- أما النتيجة: فهي رغبة الجاني في إسكات المجني عليه (المبلغ) وعلاقة السببية تتمثل في إحجام المبلغ عن التبليغ بسبب تهديده أو ترهيبه أو إظهار الجاني لرغبته في الانتقام منه بأي صورة من الممكن تصورها، أما الركن المعنوي لهذه الصورة من صور السلوكيات المجرمة، فيتمثل في القصد الجنائي العمد؛ لأن هذه الجرائم لا يتصور القيام بها إلا عمداً، ويجب أن يتوفر عنصري العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني يعلم أنه يوجه سلوكه نحو المبلغ أو العازم على التبليغ عن جريمة الفساد التي ارتكبها الجاني ويريد تحقيق النتيجة، وهي إسكاته أو تراجعته عن التبليغ، أي حمله على عدم التبليغ قصراً.⁽⁴⁴⁾

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض التشريعات العربية المقارنة جرمت هذه الصورة من صور الاعتداء على المبلغين عن جرائم الفساد، مثل المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون مكافحة الفساد الذي جاء فيه: (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من خمسون ألف إلى خمسمائة دينار، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت، وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم).⁽⁴⁵⁾

وكذلك المشرع التونسي جرم هذه الصورة من صور الاعتداء على المبلغين ضمن أحكام قانون حماية المبلغين بنصه على أنه: (يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من يلجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو الترهيب أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلغ).⁽⁴⁶⁾

يلاحظ على التشريع الجزائري أن النص على حماية المبلغين جاء بحماية جنائية مرنة متماشية مع مقتضيات العدالة الجنائية الحديثة، ويُفهم ذلك من خلال ألفاظ المشرع التي اتسمت بالعمومية، وجاءت فضفاضة قابلة لإدخال أي سلوك عدواني

لم يتصوره المشرع وقت صياغة النص؛ الأمر الذي يجعله نص غير مرهون بفترة زمنية معينة وفيه من المرونة؛ ما يجعله قادراً على استيعاب كل السلوكيات التي من الممكن أن يعتدي بها الجاني على المبلغ ودويه، وكل من تربطه به علاقة وثيقة أي أن النص أحاط المجني عليه بحماية غير مقتصرة عليه هو فحسب بل امتدت إلى محيط أفراد أسرته وأصدقائه الذين تربطه بهم علاقة وثيقة، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع التونسي، أفرد لحماية للمبلغين عن جرائم الفساد قانون خاص بهم، إلى جانب حمايتهم أي منحهم حيز واضح من الاهتمام وأحاطهم بقدر كافٍ من الحماية الجنائية، وما يؤخذ عليه أنه جعل الحماية الجنائية مقتصرة على شخص المبلغ، وبذلك أخرج أفراد أسرته وكل من تربطه بهم رابطة وثيقة، ومع ذلك يظل وضعه أفضل من وضع المشرع الليبي الذي قرر حماية المبلغين عن جرائم الفساد دون أن يضع آلية تشريعية للتبليغ، ولم يحدد صور للسلوكيات المجرمة في حق المبلغين ولم يجرم هذه الصورة ولم يتعرض لها.

ب - تجريم إفشاء البيانات الخاصة بالمبلغين أو الكشف عن هويتهم:

-الركن المادي: وعناصره كما هو معلوم السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، إلا أن هذه الصورة لا تعتبر من جرائم السلوك والنتيجة، فهي تعتبر صورة من صور الحماية الجنائية، المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد وهي من جرائم السلوك المجرد، أي التي تقع ويسأل عنها الجاني كاملة بمجرد القيام بسلوك الكشف عن هوية المبلغ ويعاقب مرتكبها ولو كان من الأشخاص المكلفين بحماية المبلغ، أو أحد الموظفين المسموح لهم بالاطلاع على هذه الأمور ضمن إطار عملهم الوظيفي، كأعضاء المكتب القانوني داخل المؤسسة التي حصلت فيها جريمة الفساد المبلغ عنها سواء كان هذا الشخص طبعياً أو ممثلاً لشخص اعتباري، أما الركن المعنوي لهذه الصورة فله وجهان فإما أن يقع عمداً أو خطأ، وفي الحالتين سيُلام الفاعل جنائياً.

سواءً تعلق الأمر بفعل الإفصاح عن بيانات المبلغ أو الإخبار عن أي معلومات تخص المبلغ بشكل كلي أو جزئي، وسواءً كانت المعلومة كاملة أو منقوصة، وبغض الطرف عن وسيلة الإفصاح علناً أو بشكل سري بالكلام أو بالإشارة أو تعلق الأمر بموضوع الإفشاء الذي لا يمكن تصور وقوعه إلا على البيانات الشخصية للمبلغ كاسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه.⁽⁴⁷⁾

وقد أقرت العديد من التشريعات هذا النوع من الحماية مثل المشرع الكويتي في القانون الخاص بإنشاء هيئة مكافحة الفساد عندما نص على الآتي: (كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بأحد هاتين العقوبتين).⁽⁴⁸⁾

كما جرم القانون التونسي أيضاً هذه الصورة وأقر بهذا النوع من الحماية ؛ ضمن سياسته الجنائية المتبعة في قانون حماية المبلغين.⁽⁴⁹⁾ أما السياسة الجنائية الإجرائية فتتمثل فيمنع اتخاذ أي إجراء تعسفي في مواجهة المبلغ عن الفساد ، والحكم عليه إذا ما اتخذ إما بالبطلان أو بالانعدام ، أما في ظل سياسة المشرع الليبي فالأمر مختلف تماماً، حيث نص ضمن أحكام القانون الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد على: (إلزام الهيئة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الجرائم من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب الشهادة أو الخبرة أو التبليغ).⁽⁵⁰⁾

بالاعتماد على التفسير الحرفي للنص يمكن القول، أن المشرع الجنائي الليبي لم يتبنَ سياسة جنائية رصينة وقوية بحيث تكفل الحماية اللازمة للمبلغين عن جرائم الفساد، ولم ينطلق من تشريع خاص بحمايتهم كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي، بل اكتفى بإيراد نص واحد فقط ضمن أحكام قانون خاص بإنشاء هيئة مكافحة الفساد الذي اهتم بتنظيمها وتشكيلها وتحديد وتوزيع اختصاصاتها في حين كان الأجدر به أن ينظم أحكام التبليغ عن الفساد ويحيط المبلغين عنه بحماية كافية، وتحليل النص المذكور يتبين أن المشرع جرم كافة صور الاعتداءات التي من المتصور وقوعها على المبلغين عن جرائم الفساد؛ نتيجة لتبليغهم، كما أن لفظ الاعتداء ينصرف إلى كل صور السلوكيات المجرمة كما سبق بيانه، وقد يشمل التهيب والتهديد أيضاً، ولكنه قد لا يستوعب الإفشاء والإفصاح الأمر الذي يكشف عن قصور النص، وفي جميع الأحوال فإن نص واحد لا يمكن أن يشكل سياسة جنائية متكاملة لتقرير نوع خاص من الحماية لوسيلة من وسائل مكافحة الجريمة والوقاية من أثارها، وليس أي جريمة بل جريمة من أخطر أنواع الظواهر الإجرامية ألا وهي ظاهرة الفساد.

كما أن الحماية المقررة بموجب أحكام هذا النص مقتصرة على شخص المبلغ دون غيره بل لم تمتد إلى حماية مال المبلغ وعرضه صراحة بل يمكن استيعاب ذلك من خلال تحليل فحوى النص.

المطلب الثاني

الأطر القانونية للحماية الجنائية للمُبلغ

بقدر حاجة المجتمعات إلى التبليغ عن جرائم الفساد، إلا أنه يبقى إجراء وتصرف لا فائدة تُرجى من ورائه مالم يُحاط بأسوار متينة من الحماية الجنائية، ولا بد لهذه الحماية من إطار تشريعي تنطلق منه وأساساً قانوني ستند عليه، والذي قد يكون اتفاقية دولية أو إقليمية أو تشريع وطني أو مقارن، ليتناول الفرع الأول بعرض الحماية الجنائية للمبلغين في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بينما ينفرد الفرع الثاني بتناول أطر الحماية الجنائية في بعض التشريعات العربية.

الفرع الأول

تدابير الحماية الجنائية الدولية والإقليمية للمُبلغ

تشكل الحماية الجنائية الدولية، سواء وردت في اتفاقيات دولية أو إقليمية مصدراً من مصادر الالتزام في القانون الدولي العام؛ بالنسبة للدول المعنية، ليس هكذا فحسب بل باتت الاتفاقيات الدولية تتقدم على التشريعات الوطنية ففي تدرج الهرم التشريعي للدول الأطراف، باتت تقع بعد الدستور وقبل التشريعات العادية، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولاً/ التدابير الوقائية للحماية الجنائية الدولية للمُبلغ:

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: ما النظام القانوني الذي وضعته الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتنظيم عملية التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين؟ أو ماهي التدابير التي نظمها المجتمع الدولي والإقليمي لحماية المبلغين جنائياً؟

بُذلت مجهودات دولية وإقليمية في مجال تأطير حماية جنائية للمبلغين عن جرائم الفساد تمثلت في وضع سياسة جنائية وقائية وأخرى علاجية في هذا المجال، حيث شغل موضوع الحماية الجنائية للمبلغين حيزاً لا بأس به من اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة، وذلك من خلال نصها على الآتي: (تلتزم كل دولة طرف على أن تدخل ضمن نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص

يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية⁽⁵¹⁾.

باستقراء النص المذكور أعلاه، سيتضح أن اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة، ألزمت كافة الدول الأعضاء فيها على أن تكفل قدر كافٍ من الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد؛ بالصورة التي تضمن الحيلولة بينهم وبين اتخاذ أي إجراء غير قانوني في مواجهة المبلغين نتيجة لتبليغهم، ويُفهم ذلك من خلال تحليل ألفاظ النص وبالتركيز على لفظ المعاملة بوصفه لفظ فضفاض ومرن، حيث يستوعب كافة صور التعرض للمبلغين، أو مضايقتهم أو الإضرار بهم كما يدل لفظ التدابير، الوارد في النص المذكور أعلاه؛ على أن الحماية المقصودة هي الحماية الجنائية؛ وتعليل ذلك أن هذا اللفظ من أدوات السياسة الجنائية، ومن الألفاظ المقتصر استخدامها في التشريعات الجنائية دون غيرها بوصفها صورة من صور الجزاء الجنائي، وعلى ذلك تكون المعاملة لا مسوغ لها، أي ليس لها مبرراً مقبولاً أو أساساً تشريعياً، على أن يكون التبليغ قائم على أسباب وجيهة، ومنطوياً على حسن نية المبلغ، أي ليس بلاغ كيدي أو ادعاء باطل، خلاف ذلك يكون المبلغ جدير بالحماية الجنائية المقررة، وقد دلت التقارير القطرية الدورية بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية المذكورة إلى أن الكثير من الدول قد تبنت الحكم الوارد ضمن نص المادة المذكور، وذلك من خلال إصدار تشريعات خاصة بحماية المبلغين عن جرائم الفساد، أو تضمين تشريعاتها الجنائية القائمة تعديلات أو إدخالات تشريعية تؤدي إلى ذلك، كما تضمن التقرير نفسه أيضاً أن العديد من الدول لازالت لم تضع أي ترتيبات قانونية بشأن هذه المسألة⁽⁵²⁾ ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ليست الوحيدة في مجال حماية المبلغين عن جرائم الفساد جنائياً وإن كانت هي الأهم وهي صاحبة المركز الأول في هذا المجال إلا أنه توجد إلى جانبها جهود دولية أخرى منبثقة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁽⁵³⁾.

وقد ساهم المكتب المذكور في تعزيز الجهود الهادفة إلى حماية المبلغين عن جرائم الفساد، وتمثل ذلك في تقديم المساعدات التقنية المتصلة بالمادة 33 من الاتفاقية المذكورة بشأن حماية المبلغين حيث يعمل على مد يد العون لأي دولة من الدول الأعضاء خاصة النامية منها، التي تعمل على إنفاذ نصوص الاتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية، بكيفية استخدام الوسائل التقنية وتوظيفها في تنفيذ آلية التبليغ عن الفساد، ومن ثم حماية المبلغين، كالمساعدة في توفير حلقات وصل الكترونية بين المبلغ والسلطات المختصة، وفي سنة 2015م أصدر المكتب المنشور المعنون دليلاً مرجعياً للممارسات الجيدة في مجال

حماية المبلغين، حيث شكل هذا الدليل أداة تستعين بها الدول التي هي بصدد إعداد تشريعات لحماية المبلغين عن جرائم الفساد. ويفهم من خلال تحليل نص المادة المعني، أن السياسة الجنائية المتبعة كيفية التبليغ وحماية المبلغين على الصعيد الدولي، هي حماية جنائية وقائية في عمومها، تهدف إلى حث الدول الأطراف على ضرورة تضمين تشريعاتها الداخلية أسس قانونية تهدف إلى الحيلولة دون إلحاق الضرر بالمبلغين.

ثانياً/ التدابير الوقائية للحماية الجنائية الإقليمية للمبلغ:

تأخذ الجهود الإقليمية المبذولة في مجال تقرير الحماية الجنائية للمبلغين عن الجرائم المكمل للجهود الدولية المبذولة في نفس المجال، وذلك في سبيل وضع نظام قانوني يضمن حماية المبلغين عن الفساد ويهدف إلى الحفاظ على دورهم الجوهري في مكافحة أخطر أنواع الجرائم، ووقاية المجتمعات من ويلاتها ومعالجة الذنوب المترتبة عن وقوعها، وذلك من خلال إحاطة المبلغين عنها بالقدر المطلوب من الحماية الجنائية.

فالجهد الإقليمية تتحد مع الجهود الدولية في مجال الحماية المذكورة؛ لخلق نوع من التوازن المطلوب لحكم المسألة والخروج بنظام قانوني جيد لقلوبة التبليغ ضمن حدوده، فجهود الأمم المتحدة تعتبر بمثابة المرجعية التي تقرر القواعد العامة، والجهود الإقليمية تأتي لتفصيل أحكام الأولى ومساعدة الدول الأطراف على إنفاذ أحكام الجهود الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن أهم الجهود الإقليمية التي ساهمت في صياغة إطار الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد هي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.⁽⁵⁴⁾

والتي تمثل بدورها أحد أهم مظاهر الحماية الجنائية محل البحث، حيث جاءت هذه المهمة في مقدمة اهتمامات هذه الاتفاقية، حيث جاء فيها: (ضرورة أن تسعى كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي؛ لإرساء تدابير ونظم تيسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم).⁽⁵⁵⁾

باستقراء النص المذكور ومحاولة تحليل أحكامه وتسليط الضوء على عناصره، سنجد أنه يتضمن سياسة المنع أي سياسة جنائية وقائية تهدف إلى وقاية المجتمعات المعنية من وقوع جرائم الفساد وتفشيها، كما يتضمن أيضاً سياسة جنائية علاجية أي سياسة مكافحة والعقاب، حيث ألزمت الدول الأطراف فيها، بما لا يتعارض

مع تشريعاتها الأساسية الداخلية أن تضمن وضع نظم وتتبع آليات تساعد الموظفين العموميين على إخبار السلطات المختصة، أي السلطات الأمنية والجنائية والقضائية عن أي جريمة من جرائم الفساد التي تقع أثناء مزاولتهم لوظائفهم ويعلمون بها بغض النظر عن طريقة علمهم بها، وعلى الرغم من ذلك إلا أن السياسة الجنائية المتبعة في حماية المبلغين ضمن الاتفاقية المذكورة يبدو أنها قاصرة لأنها محصورة في حماية المبلغ عندما يكون موظف عام فقط، أما إذا كان من عامة المواطنين ولكنه ليس موظف عام أو كان من موظفي القطاع الخاص، فلا يستفيد من هذه الحماية، وليس هكذا فحسب بل حتى الموظف العام لا تشملته الحماية إلا إذا بلغ عن جريمة فساد ارتكبت في مقر عمله الوظيفي وأثناء ممارسته لوظيفته أما إذا علم بجريمة فساد خارج نطاق وظيفته وليس أثناء تأديته لها فلا تشملته هذه الحماية مع ملاحظة أن أحكام هذه الاتفاقية تأتي بعد التشريعات الأساسية للدول الأطراف وقبل التشريعات العادية، أي إذا حصل تعارض بين أحكامها وبين التشريعات الأخيرة فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق.

ومن الجهود الإقليمية في مجال الحماية المعنية أيضاً اتفاقية البلدان الأمريكية،⁽⁵⁶⁾ حيث اهتمت هذه الاتفاقية بموضوع الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد، ووضعت ضمن أولياتها، فبالإضافة إلى تجريمها لأفعال عديدة تمثل صور خطيرة للفساد، كالرشوة وضعت مجموعة من التدابير اللازمة اتخاذها لحماية المبلغين عن جرائم الفساد من خطر الفاسدين المبلغ عنهم من خلال نصها على الآتي: (ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف نظم قانونية لحماية الموظفين والمواطنين المبلغين بحسن نية عن جرائم الفساد).⁽⁵⁷⁾

يلاحظ على نص المادة قلة ألفاظه ورصانة سياسته ومرونة أحكامه، حيث اتبع سياسة جنائية واسعة شملت الموظفين سواء في القطاع العام أو الخاص أجنب أو وطنيين، وكذلك ضمت أي مبلغ آخر من المواطنين، وألزمت الدول بأن تتخذ نظم للحماية الجنائية وليس مجرد تدابير، وبالتالي رسخت هذه الاتفاقية دورها الفعال في تقرير الحماية محل البحث، وكانت بمثابة المُرشد للمشرعين الوطنيين للدول الأطراف فيها، لبناء نظم قانونية لائقة بحماية المبلغين عن جرائم الفساد.

ومن ضمن الجهود الإقليمية المبذولة في سبيل توفير الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد،⁽⁵⁸⁾ أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على ضرورة نهج سياسة جنائية مشتركة بين الدول الأعضاء غايتها حماية

المجتمع من الفساد، وذلك من خلال سن التشريعات المناسبة واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة اقتناعاً منها بأن الفساد يشكل تهديداً لسيادة القانون وحقوق الإنسان، ويؤدي إلى تقويض الديمقراطية، ويُعيق التنمية، ويعرض الاستقرار المؤسسي والمجتمعي للخطر، ويتعارض مع منظومة الأخلاق والقيم، وفي سبيل مكافحته ومحاربة الجرائم المنبثقة منه والتابعة له أُعتمد نظام حماية المتعاونين مع أجهزة العدالة من المخاطر التي قد يتعرضون لها والتي جاء فيها ما يلي:

(تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير حماية فعالة ومناسبة للأشخاص التاليين: كل من يُبلغ عن أفعال مجرمة بموجب المواد من 2 إلى 14 أو يتعاون بأي شكل آخر مع السلطات المسؤولة عن التحقيق أو الملاحقة القضائية).⁽⁵⁹⁾

بتحليل النص وتفسيره يتضح أن الاتفاقية المذكورة ألزمت بموجب أحكامها كل دولة طرف أن تدخل ضمن نظامها الجنائي حماية المبلغين عن جرائم الفساد، وأن تضمن هذه الحماية؛ وذلك من خلال اتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لحماية كل من بلغ عن جريمة أو أكثر من جرائم الفساد الواردة ضمن أحكام هذه الاتفاقية أو قدم أي نوع من أنواع التعاون مع السلطات القضائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو في مرحلة جمع الاستدلالات أو قبل وقوع الجريمة أصلاً، ويُفهم من عبارة كل من بلغ أن الحماية الجنائية المقررة هنا تضم جميع الأشخاص الموجودين على إقليم كل دولة طرف طبيعيين أو اعتباريين موظفين في القطاع العام أو الخاص، مواطنين أو أجانب.

وكذلك من بين الجهود الإقليمية المبذولة في نفس المجال اتفاقية القانون المدني لمجلس أوروبا بشأن الفساد،⁽⁶⁰⁾ والتي نصت على: (ضرورة حماية الموظفين المبلغين عن جرائم الفساد، وذلك بأن تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على الحماية المناسبة من أي عقوبة لا مبرر لها للموظفين الذين لديهم أسباب معقولة للاشتباه في الفساد والذين يقدمون بحسن نية شكاوتهم للسلطات المختصة).⁽⁶¹⁾

يلاحظ أن هذه الاتفاقية أبدت حرصاً شديداً في مجال حماية الأشخاص الذين يقدمون مساعداتهم لأجهزة العدالة والذين حصرتهم في الموظفين سواء في القطاع العام أو الخاص في سبيل مكافحة الفساد بأن مكنتهم من إيصال شكاوتهم حول حياكة جريمة من جرائم الفساد، أي أن مجرد الشك يعطي الحق للموظف أن يقدم شكواه وعملت على تحصينهم وحمايتهم من أي عقوبة كيدية قد تُتخذ في مواجهتهم لإسكاتهم أو للانتقام منهم.

ومن بين الجهود الإقليمية المبذولة في المجال نفسه اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية وموظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي جاءت بسياسة جنائية مشتركة لمكافحة الفساد وحماية المبلغين؛ وذلك من خلال اعتماد نظام حماية المبلغين عن جرائم الفساد فضلاً عن اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد.⁽⁶²⁾

والتي جاءت لموازرة الجهود الدولية والإقليمية المهمة بمكافحة الفساد، والتي اتخذت من حماية المبلغين عنه جنائياً نقطة انطلاق نحو رحلة مكافحة الفساد والحد من انتشاره، حيث نصت على: (أن تلتزم الدول الأطراف باعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك).⁽⁶³⁾

بتحليل النص يتضح أن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف فيها بتوفير كافة الضمانات الضرورية والمطلوبة للإحاطة بالمواطنين المبلغين عن جرائم الفساد، أي أنها جاءت لتشجع مواطني الدول الأطراف دون الأجانب الموجودين على أقاليم الدول الأطراف على التبليغ عن جرائم الفساد، وتطمئنهم بأنهم في مأمن من أي خطر قد يلحق بهم من قبل مرتكبي جرائم الفساد، وذلك من خلال إجراءات قانونية تنظمها وتتخذها الجهات المختصة في كل دولة من الدول الأطراف، ومن خلال ذلك يُلاحظ أن الاتفاقية شجعت على إقامة جبهة شعبية لمكافحة الفساد، ولم تخص بالذكر الموظفين فقط، ولم تجعل الحماية الجنائية مقتصرة على الموظفين فحسب بل امتدت لتشمل كل المواطنين الموظفين وغير الموظفين، وعيبتها استبعاد الأجانب الموجودين على إقليم الدولة الطرف بمعنى أنهم إذا قدموا بلاغ عن فساد ليس من حقهم التمتع بالحماية الجنائية المكفولة لمواطنين، إلا إذا كانت الدولة الطرف التي وقعت فيها جريمة الفساد التي بلغ عنها أجنبي تعتنق مبدأ إقليمية قانون العقوبات أي من تشريعاتها الجنائية تسري على كل من هو موجود على أقاليمها.

الفرع الثاني

تدابير الحماية الجنائية للمبلغ في التشريعات المقارنة

أضحى لا يخفى على أحد تسرب الفساد وامتداد آثاره عبر الحدود بوصفه ظاهرة إجرامية تعدت الحدود الوطنية والإقليمية والدولية، لتصبح ظاهرة عالمية، والواقع المعاش أثبت أن الدول العربية في حاجة إلى مكافحة الفساد ووضع آليات للحيلولة دون استفحاله بشكل أكبر مما هو عليه، وقد صنف مؤشر مدركات الفساد⁽⁶⁴⁾ ستة

بلدان عربية بين الدول الأكثر فساداً في العالم وهي: "الصومال- سوريا- اليمن- السودان- ليبيا- العراق"، وأشارت المنظمة المذكورة في تقريرها السنوي لمؤشرات الفساد في العالم أن الصومال احتلت المرتبة 180 عالمياً، ثم سوريا في المرتبة 178، يليها اليمن والسودان في المرتبة 175، واحتلت ليبيا المرتبة 171، ثم العراق التي كانت في المرتبة 169.

من خلال ذلك يمكن القول أن العراق تحتل المرتبة الأولى في الفساد عربياً، وتحتل ليبيا المرتبة الثانية، والسودان واليمن تحتل المرتبة الثالثة، بينما تحتل سوريا المرتبة الرابعة والصومال المرتبة الخامسة، وفي مقابل ذلك توجد دول عربية أخرى اتبعت نظم قانونية نموذجية في مجال مكافحة الفساد؛ والتي تأتي في مقدمتها دولة الإمارات العربية المتحدة، التي احتلت المرتبة الأولى عربياً من بين الدول الأقل فساداً، وفي المرتبة 71 عالمياً ب 71 نقطة لسنة 2017م حسب مؤشر مدركات الفساد.

وعلى ذلك توجد دول عربية اعتمدت سياسية جنائية جيدة في مواجهة برنامج الحماية الجنائية للمبلغين عن الفساد، مقارنة بالسياسة التي انتهجها المشرع الليبي كدولة الإمارات العربية المتحدة وتونس والأردن.

أولاً/ التدابير الوقائية للحماية الجنائية للمبلغ:

1- في التشريع الإماراتي:

مما لا شك فيه أن الأمر الذي جعل دولة الإمارات العربية المتحدة تحتل المرتبة الأولى عربياً من بين الدول العربية الأقل فساداً هو اجتهادها في مكافحة الفساد، وسياستها المتبعة في حماية أدوات الكشف عنه، والتي يقع في مقدمتها المبلغين عنه، حيث نظمت دولة الإمارات جهة رقابية عليا تختص بالتدقيق المحاسبي فيها، وسمته جهاز الإمارات للمحاسبة،⁽⁶⁵⁾ ووظيفته حماية الأموال الحكومية من النهب والاختلاس والرشوة والنصب والاحتيال ومن أي عمليات مشبوهة أو غير قانونية يكون محلها هذه الأموال، ويلعب هذا الجهاز دوراً رئيسياً في مجال مكافحة الفساد والإبلاغ عنه ووضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موضع التطبيق، ويختص الجهاز بالكشف عن حالات الغش والفساد في الجهات الخاضعة لرقابته.⁽⁶⁶⁾

وفي مجال الإبلاغ عن الفساد أتاح الجهاز لكافة أفراد المجتمع فرص الإبلاغ عن الفساد والمخالفات المالية أياً كانت صفاتهم، وسواء كانوا ينتمون إلى موظفي الحكومة الاتحادية أو المتعاملين معها من المراجعين وموردي السلع وغيرهم من

عامة الناس، وكفل الجهاز حماية المبلغين عن الفساد، وذلك من خلال تبنيه مجموعة لا بأس بها من الضمانات الفعالة للحيلولة دون الإضرار بهم، وهذه الضمانات حرصت عليها ونظمتها النظم التشريعية المعمول بها في الدولة المذكورة، والتي يتم مراعاتها لتوفير القدر الكافي من الحماية للمبلغين عن جرائم الفساد، حيث يتم إتباع الإجراءات الوقائية المطلوبة لضمان سلامة المبلغين على كافة المستويات والتي يأتي في مقدمتها الحفاظ على مبدأ سرية المعلومات التي قدمها المبلغ، وعدم إلزامه بالكشف عن هويته في حال عدم رغبته في ذلك، وله الحق في سرد الواقعة المرتكبة أو التي سترتكب فقط، ولا يتم مشاركة معلوماته التي أدلى بها لدى أي جهة إلا بناء على موافقته، وفي حال كان المبلغ متورطاً في الجريمة المبلغ عنها فإن مبادرته بالتبليغ قبل الكشف عنها قد تكون سبباً في إعفائه من العقاب، وذلك طبقاً للأحوال والضوابط التي حددتها التشريعات ذات العلاقة، وفي سبيل المحافظة على حماية المبلغين وضمان سلامتهم من المخاطر، حرص الجهاز المذكور على توفير قنوات متعددة وآمنة للمبلغين عن جرائم الفساد، وللمحافظة على سرية المعلومات حيث يمكن للمبلغ التواصل مع الجهاز عبر:

- استخدام خدمة الإبلاغ الإلكتروني عبر موقع الجهاز الإلكتروني

www.uacaa.gov.ae

- إرسال الوثائق والمستندات بالبريد الإلكتروني إلى مكتب رئيس الجهاز مباشرة في مقره الرئيسي في أبو ظبي، فضلاً عن استخدام تطبيق الهاتف المتحرك، أو إرسال بريد إلكتروني إلى خدمة الإبلاغ عن الفساد، أو الحضور الشخصي إلى إدارة مكافحة الفساد في المقر الرئيسي للجهاز في أبو ظبي أو طلب مقابلة شخصية وسرية مع رئيس الجهاز أو مدير إدارة مكافحة الفساد.⁽⁶⁷⁾

مع مراعاة أن الجهاز لا يضع أي شروط تحكمية أو قسرية على المبلغ، إلا أنه حفاظاً على عامل الزمن، ولكي يتمكن الجهاز من ممارسة أعماله يتطلب من المبلغ أن يكون حسن النية ويقصد من وراء بلاغه حماية المصلحة العامة وحفظ المال العام أي يفترض أن يكون بلاغه جدي وغير كيدي بقصد الإساءة للغير، أن ينصب البلاغ على وقائع ذات صلة باختصاص الجهاز أن يكون البلاغ محدداً ويتسم بالوضوح ولا يتجه إلى العمومية ومتعلق بوقائع تدخل في اختصاص الجهاز، وعليه يجب على المبلغ ذكر اسم الجهة، أو الجهات الحكومية أو الاتحادية محل الواقعة المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها وأسماء الأشخاص المتورطين فيها، ويجبر أن

يورد في بلاغه وسيلة اتصال به، لكي يتمكن الجهاز من الاتصال به في حال اقتضى الأمر ذلك، وفي المقابل فإن الجهاز يتعامل مع البلاغات المقدمة إليه بمنتهى الاهتمام ويأخذها على محمل الجد.

ومن خلال السياسة الجنائية الرصينة والحكيمة التي اتبعتها المشرع الإماراتي في مجال مكافحة الفساد وحماية المبلغين عن جرائم الفساد يتضح وبما لا يترك مجالاً للشرح والتوضيح وإقامة البرهان والدليل أنه لا يوجد وجه واحد لمقارنتها بسياسة المشرع الليبي في المجال نفسه على الرغم من أن المشرع الليبي أنشأ هيئة مختصة بمكافحة الفساد بموجب قانون خاص سبق وأن ذكرناه إلا أنه لم يضمن هذا التشريع سياسة متكاملة لحماية المبلغين عن الفساد بل اكتفى بإيراد نص واحد قرر فيه الحماية دون أي تفصيل يُذكر كما ذكرنا سابقاً.

2- في التشريع التونسي:

تعتبر تونس من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽⁶⁸⁾ وطرف أيضاً في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.⁽⁶⁹⁾

وقد أصدرت تونس المرسوم الإطاري العدد 120 لسنة 2011م،⁽⁷⁰⁾ والذي ألغي بموجب القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017م المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.⁽⁷¹⁾

والذي نص على: (ضرورة أن تضمن الدولة التونسية ضمن إطار سياستها الجنائية لمكافحة الفساد والتشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي وإقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين).⁽⁷²⁾

من خلال النص الوارد أعلاه يظهر قصور التشريع التونسي في الاهتمام بتنظيم مسألة التبليغ عن الفساد باعتباره النص الوحيد الذي أشار فيه المشرع التونسي إلى الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد شأنه في ذلك شأن التشريع الليبي، واستمر الوضع التشريعي في تونس على ما هو عليه بخصوص تنظيم مسألة الحماية الجنائية للمبلغين عن الفساد، دون وجود حماية فعلية للفئة المذكورة إلى أن صدر القانون الأساسي عدد 10،⁽⁷³⁾ والذي شكل نقطة تحول فريدة من نوعها في مجال الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد خاصة على المستوى العربي، على خلاف المشرع الليبي الذي لم يُقدم أي خطوة جادة في مجال تعزيز الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد، وما زال مقتصرأ على نص واحد ورد بأحكام عامة لم توضح آلية التبليغ ولا صور حماية المبلغين ولا غيره من الضمانات التي أوردتها

التشريعات المقارنة، فالتشريع التونسي المذكور تضمن أحكاماً تُعطي اهتماماً بالغاً في مجال مكافحة الفساد، ومن تم تقرير الحماية الجنائية اللازمة للمبلغين، ومن بين أدوات الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، تحديد صيغ وآليات الإبلاغ عن الفساد، وحدد إجراءات وضمانات الحماية بشكلٍ دقيقٍ فيه تكريساً لمبدأ الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد في القطاعين العام والخاص، حيث تضمن التشريع المذكور مختلف صور الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد سواء كانت أمنية أو وظيفية أو إدارية أو مدنية في صورة التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمبلغين جراء تبليغهم أو جنائية، كما أوكل مهمة الإشراف على عملية الحماية الجنائية إلى هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وألزمها باتخاذ كافة التدابير والآليات الكفيلة بحماية المبلغين عن جرائم الفساد.⁽⁷⁴⁾

وباستقراء نص المادة المذكور في الهامش يتضح أن المشرع التونسي توسع في إضفاء الحماية الجنائية للمبلغين عن الفساد، ولم يجعلها حكراً عليهم بل تعدتهم لتشمل كل من له علاقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل الحماية الجنائية المقررة للمبلغين ودويهم في المواد من المواد 34 إلى 36 من القانون المذكور.

ثانياً/ التدابير العلاجية للحماية الجنائية للمبلغ :

تضمنت بعض التشريعات العربية؛ جملة من التدابير الجنائية العلاجية؛ سواء كانت إجرائية أو موضوعية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد جنائياً التي يأتي في مقدمتها التشريع الأردني والتشريع الكويتي.

1- التشريع الأردني: حيثُ تبنى المشرع الأردني في مجال حماية المبلغين؛ سياسية جنائية جيدة وقريبة من سياسة المشرع التونسي؛ بدأت بتصديق المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁷⁵⁾ بوصفها الأساس القانوني والأهم في مجال مكافحة الفساد، وبناء على ذلك التصديق أصدر المشرع الأردني القانون رقم 13 لسنة 2016م، بشأن النزاهة ومكافحة الفساد، والذي بدأ متوئماً، بشكل تام على ما جاء في الاتفاقية المذكورة من حيث أشكال الفساد وصوره وآليات مكافحته.⁽⁷⁶⁾

أعتبر المشرع الأردني التبليغ عن جرائم الفساد من أهم مراحل جمع الاستدلالات، وله دور كبير في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من وقوعها، وعلى ذلك فإن الأساس التشريعي للتبليغ عن جرائم الفساد هو الدستور الأردني الذي نص على أن: (للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة ...)،⁽⁷⁷⁾ والمقصود هنا هو تقرير

الحق في التبليغ عن جرائم الفساد بالنسبة لكل المواطنين، كما أن التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني له أساس تشريعي آخر؛ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.⁽⁷⁸⁾

ومن خلال ذلك اتضح أن المشرع الأردني وضع آلية محكمة لنظام الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد، وتبدأ إجراءاته بتقديم المعني طلب الحماية إلى وحدة حماية المبلغين وأسرهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم،⁽⁷⁹⁾ والتي تثبت بدورها في طلب الحماية إما بالقبول أو بالرفض في حالة القبول تصدر قراراً بتوفير الحماية المطلوبة وفقاً للنظم القانونية المقررة على أن تُعامل الطلبات المذكورة بسرية تامة.⁽⁸⁰⁾

ويتم توفير الحماية فور صدور قرار الموافقة عليها مسبباً من مجلس هيئة الحماية، ومن ثم تبدأ إجراءات توفير الحماية حيث يتم تبليغ مقدم الطلب بإجراء الحماية وبخطة الحماية المقررة ويوقع ويتعهد بالالتزام به، وبالتالي فإن المشرع الأردني أضفى على طلبات تقديم الحماية طابع الاستعجال؛ لطبيعة الطلب المقدم ولخطورة موضوعه، كما أنه أعطى سلطة البث في طلب الحماية لمجلس الهيئة الأمر الذي يترتب عليه إضفاء النزاهة والشفافية على إجراءات الحماية، وعدم ترك ذلك لرئيس الهيئة كي لا يثبت فيه بشكل انفرادي تأكيداً على فكرة الرقابة الداخلية، وعلى ذلك فإن الحماية الجنائية موضوع البحث المقررة بموجب أحكام القانون الأردني هي ذات طبيعة موضوعية في أحد شقيها وإجرائية في شقها الآخر، فالقواعد الموضوعية للحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد المقررة بموجب أحكام قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني الذي نص على أن: (كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو أماكن وجود المبلغين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار).⁽⁸¹⁾

وبتحليل النص الوارد أعلاه نجد أنه يشدد على عد الإفصاح عن هوية وشخصية ومحل إقامة المشمولين بالحماية، وكل من يخالف ذلك سيضع نفسه أمام المسؤولية الجنائية.

كما نص قانون مكافحة الفساد على أن: (كل من اعتدى على أحد المبلغين بسبب ما قاموا به من الكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم، أو منعهم من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وفي حال استخدامهم للقوة أو التهديد بإشهار السلاح أو بأي وسيلة أخرى، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن

سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار).⁽⁸²⁾ وأكدت وكالة الأنباء الأردنية أن الأردن يوفر الحماية الجنائية لثلاثة وأربعون مبلغاً عن جرائم الفساد، وعقوبة من يعترض لهم الحبس حتى سنتين.⁽⁸³⁾

وفي ذلك دليل على جودة سياسة حماية المبلغين عن الفساد في المملكة الأردنية وأنها حماية فعلية وواقعية تمر بمرحلة إجرائية وأخرى موضوعية.

على الرغم من أن العقوبة الواردة في النصوص المذكورة لا تتناسب وجسامة الجرم خاصة إذا كان التعرض للمبلغين باستعمال السلاح وما في حكمه إذ قرر لها المشرع الأردني عقوبة الحبس، وكان يفترض أن تكون عقوبة أشد إلا أن ما يرفع الحرج هنا عن موقف المشرع المذكور أنه أعطى لنصوصه مرونة تتناسب وطبيعة المصلحة المحمية.

كما قرر النظام المذكور حماية قانونية ضد أي إجراء تعسفي قد يُتخذ في مواجهة المبلغين عن الفساد عندما يكون المبلغ موظف في القطاع العام أو الخاص، وبالتالي إبطال أي قرار إداري قد يترتب عليه تغيير المركز القانوني للمبلغ، أو يحرمه من حقوقه أو ينقصها كحقه في تقاضي راتبه الشهري كامل، أو أي إجراء يؤدي إلى النيل من سمعته أو الإساءة إليه، والجدير بالذكر هنا أن التشريع الأردني كان سابقاً في إضفاء هذا النوع من الحماية على فئة المبلغين عن الفساد، حيث جاءت أغلب التشريعات التي اعتمدت سياسات جنائية مقررة لهذا النوع من الحماية خالية من هذا النوع من الضمانات، فضلاً عن انسجام هذه السياسة مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المذكورة سابقاً، أما السياسة الجنائية الإجرائية التي اتبعتها المشرع الأردني في مجال حماية المبلغين عن الفساد جنائياً تمثلت في تطلبه توفير حماية شخصية للشخص الذي تقرر توفير الحماية الجنائية له، بالتعاون مع مديرية الأمن العام والجهات ذات العلاقة من خلال الآتي:

- إخفاء اسم المبلغ وسائر البيانات الشخصية الخاصة به، وكل ما يدل على هويته واستبدال ذلك برموز غير دالة.
- تغيير أرقام هواتفه الخاصة أو مراقبتها بناءً على طلب منه.
- تغيير محل إقامته أو مكان عمله أو كليهما بشكل دائم أو مؤقتاً وفق ما تقتضيه الضرورة، مع توفير البدائل المناسبة.
- حماية مسكنه وممتلكاته من أي اعتداء.

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة تنقله بما في ذلك حضور جلسات المحكمة والتحقيق في الحالة التي يكون فيها المبلغ هو نفسه المجني عليه أو متورطاً في الجريمة المُبلغ عنها.

- تزويده برقم هاتف طوارئ يعمل على مدار الساعة؛ لتلقي طلبات الإغاثة منه.

- أي إجراء أو تدبير آخر تجيزه الجهات ذات العلاقة.⁽⁸⁴⁾

ويلاحظ من خلال ذلك أن المشرع الأردني قد وفر منظومة تشريعية جنائية موضوعية وإجرائية أي متكاملة في مجال حماية المبلغين عن جرائم الفساد، بحيث يقف مع المشرع الليبي على طرفي نقيض في هذا الإطار؛ حيثُ تبنى المشرع الجنائي الليبي سياسة جنائية هشة تمثلت في إيراد نص واحد ضمن تشريع خُصص لإنشاء هيئة أوكل إليها مهمة مكافحة ظاهرة الفساد التي تفتشت في المجتمع الليبي، حيثُ وجدت الأرض الخصبة والمناخ المناسب لها، ومن الأمور المؤسفة أن يؤخذ على المشرع الليبي عدم اجتهاده في وضع سياسات محكمة ورصينة وصلبة لمكافحة الفساد ودولتنا تتصدر المراتب المتقدمة في قوائم الدول الأسبق والأكثر تقدماً في مجال الفساد المالي والإداري، والوظيفي، والمؤسسي... إلخ

حيثُ اكتفى بتكرار ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكرار لفظي وعلى استحياء حتى أصبح الفساد مبرراً في بلد المليون حافظ، وبتنا نسمع تردد عبارة قليل من الفساد لا يضر، حيث لم يشهد الواقع العملي وجود حماية جنائية فعلية للمبلغين عن جرائم الفساد كما في التشريعات المقارنة، وفضلاً عن ذلك نص نظام هيئة مكافحة الفساد الأردني المذكور على أن: (إذا تعرض أي من الأشخاص الذين تقرر توفير الحماية لهم وفقاً لأحكام هذا النظام للاعتداء يقرر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس الإعانات التي يمكن أن تقدم له ولأفراد أسرته).⁽⁸⁵⁾

يُلاحظ أن المشرع الأردني قد اتبع سياسة جنائية جداً واعية في مجال حماية المبلغين عن جرائم الفساد، وذلك من خلال ربطها بأعلى هرم في السلطة وهو مجلس الوزراء، وبذلك يكون قد أشرك كل الفئات والجهات المكونة للدولة في برنامج مكافحة الفساد وحماية المبلغين، وما يُحسب له أيضاً استخدامه عبارات فضفاضة تصب في مصلحة المُبلغ يحويها النص المذكور، كما تضمن النظام المذكور آلية لتعديل نظام الحماية وأخرى لإنهائه،⁽⁸⁶⁾ أما عن آلية تعديل النظام

المذكور فقد نص المشرع الأردني على أنه يحق للأشخاص الذين تقرر حمايتهم وفقاً لأحكام هذا النظام التقدم بطلب خطي لتخفيف الحماية أو تشديدها أو رفعها أو إلغاؤها أو إعادتها بعد إلغاؤها.

ويصدر المجلس قراره بأي من الطلبات السابقة بناءً على تنسيب من الرئيس المستند على توصية وحدة الحماية، ويبلغ به مقدم الطلب والجهات ذات العلاقة. كما نص التشريع الأردني على إنهاء نظام الحماية بأن: (تسقط الحماية الممنوحة بقرار من المجلس في حال مخالفة شروط منحها أو في حال ارتكاب الشخص الممنوحة له الحماية لأي جناية أو جنحة مُخلّة بالشرف).⁽⁸⁷⁾

كما حدد نظام حماية المبلغين عن قضايا الفساد الحالات التي تنقضي بها الحماية، حينما نص على أنه: (تنقضي الحماية التي تقرر توفيرها لأي من الأشخاص وفقاً لأحكام هذا النظام بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من الرئيس المستند إلى توصية وحدة الحماية والجهات ذات العلاقة).⁽⁸⁸⁾

وتنقضي الحماية المقررة إذا خالف الشخص الممنوحة له شروط منحها، وبناءً على رغبة المستفيد منها، وفي أي حالات أخرى قررها المجلس المذكور، كما يمكن الخروج من الحماية بشكل طوعي وفقاً لم انص عليه نظام حماية المبلغين بطلب خطي من شخص المبلغ وبناءً على رغبته الشخصية، وقد يكون الخروج من نظام الحماية إجباري في حالة ارتكاب المشمول بها جناية أو جنحة مُخلّة بالشرف والآداب العامة، وإذا انقضت الحاجة إلى وجودها، وفي حالة إخلال الشخص المحمي بالقواعد المحددة في مذكرة التفاهم المقررة بينه وبين هيئة الحماية،⁽⁸⁹⁾ وتنقضي أيضاً في حال ثبتت وتبين تقديم الشخص المحمي لمعلومات كاذبة أو مضللة رُغم علمه بعدم صحتها، وتنقضي كذلك في حال رفض المحمي تقديم أدلة إثبات أمام المحكمة.⁽⁹⁰⁾

2- القضاء الكويتي: في سابقة قضائية هي الأولى من نوعها قضت محكمة الاستئناف الكويتية، برئاسة المستشار: نايف محمد المطيرات بتعويض إحدى المواطنات التي أبلغت عن شبهة فساد بجهة عملها بمبلغ 500 ألف دينار كويتي تعويضاً لها عن الأضرار المعنوية التي لحقت بها؛ جراء ملا حقتها مدنياً من قبل المُبلغ ضده.

وتتلخص أحداث الدعوى في قيام إحدى المواطنات بتبليغ السلطات الكويتية المختصة؛ متمثلة في إدارة مكافحة الفساد، للتحقيق في شبهة فساد مالي في جهة

عملها، وبعد إحالة المتهمين إلى جهات التحقيق، انتهت جهة التحقيق إلى استبعاد شبهة الفساد وحفظ ملف الدعوى ، الأمر الذي دفع أحد المبلغ ضدّهم للجوء إلى القضاء؛ لمطالبتها بالتعويض بناءً على إساءتها لحق التقاضي في البلاغ المقدم منها ضده، فرفضت المحكمة دعواه الأمر الذي دفعة المُبلّغ إلى إقامة دعوى تعويض ضده؛ تأسيساً على أنه أساء حق التقاضي؛ بملاحقتها مدنياً وإخلاله بالحماية القانونية التي منحها لها القانون الجنائي بوصفها مُبلّغة عن شبهة فساد، فرفضت محكمة أول درجة دعواها ،فاستخدمت حقها في الطعن بالاستئناف ،فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المطعون فيه واستجابت لطلباتها ،حيث أكدت محكمة الاستئناف في حيثيات حكمها أنه من المقرر بنص المادة 37 من القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، أن الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص وحرية المُبلّغ وأمنه وسكينة مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون ،أو أي قانون آخر يقر ضمانات أخرى ؛في هذا الخصوص، وبناءً على ذلك فلا يجوز المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب البلاغ عن هذه الجرائم ؛ وذكرّت المحكمة أن المادة 41 من ذات القانون نصت على أنه (تشمل حماية المبلغ على ما يلي):

1-توفير الحماية الشخصية للمبلغ وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.

2-توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ؛ وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سرّية راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.

3-توفير الحماية القانونية للمبلغ؛ وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً؛ متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة 38 من هذا القانون.

وذكرت المحكمة أن قانون إنشاء هيئة مكافحة الفساد على النحو المتقدم، قد فرض الحماية للمبلغ بعدم الرجوع عليه مدنياً أو جنائياً، بل أوجب على الهيئة عدم الكشف عن اسم المُبلّغ أو هويته الشخصية، وجعله حقاً شخصياً للمبلغ حتى لا يتم التعرض له أو التعريض به، كما أوجب الحماية الوظيفية له؛ حتى لا ينال منه مسؤوليه في العمل، وأردفها بالحماية القانونية التي حمت المُبلّغ من الرجوع عليه مدنياً أو جزائياً؛ حتى لا يتعرض المشكو في حقهم له قضائياً، مع ملاحظة أن المحكمة هنا أخلطت بين التبليغ والشكوى.

وأردفت المحكمة أنه يتعين على الجميع احترام ذلك القانون وعدم جواز التعدي عليه، وإلا وصم من يتعدى عليه بالإساءة ومخالفته، بل المشرع في المادة 42 من ذات القانون ألزم الدولة بتعويض المُبلغ أو ورثته عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ.

وحدثت المحكمة الهيئة العامة لمكافحة الفساد باحترام القانون المنشأ لها بالامتناع عن الكشف عن هوية المُبلغ سواءً للنياية العامة أو لغيرها من الأفراد.

وانتهت المحكمة إلى أن فعل المستأنف ضده بقيامه برفع دعوى تعويض مدني ضد المستأنفة، يمثل مخالفة لصريح القانون المذكور، مما يعد مساساً بالحق الشخصي للمبلغة والذي يعج معه مسلكه انحرافاً عن السلوك المألوف؛ الذي يلتزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصر والمعرفة بنصوص القانون حتى لا يضر بالغير في مثل ذات الظروف، مما رتب معه الضرر على المستأنفة بالتعدي عليها وعلى الحق الممنوح لها بموجب القانون، ومن تم يحق لها إقامة دعواها الماثلة بتوافر شروط المسؤولية التقصيرية قبل المستأنف ضده.

هذا الحكم كان بمثابة مرآة عاكسة للحماية القانونية والجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد في جانبها الوقائي والعلاجي والنظري والعملي في دولة الكويت واختتمت المحكمة بالقول إن الاعتداء على الحق الشخصي للمستأنفة والحماية التي فرضها المشرع؛ وفقاً لما سلف سبب لها من الأذى الحسي والمساس بسمعتها ومركزها الاجتماعي والأدبي، حيث صارت عرضة للاعتداء على حقها في السرية التامة وهو ما تستحق عنه التعويض والذي قدرته المحكمة بمبلغ 500 دينار كويتي عن الأضرار المعنوية التي لحقت بها.

هذا الحكم الذي لامس الواقع كان؛ بمثابة مرآة عاكسة للحماية القانونية والجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد في جانبها الوقائي والعلاجي في دولة الكويت. فهل نجد له مثيل في ساحات القضاء الليبي؟ للأسف الواقع العملي أفرز عدم وجود مثيله على الرغم من وجود هيئة مكافحة الفساد ونيابة مكافحة الفساد في ليبيا، وعدم وجود حججه وأسانيده القانونية أيضاً.

الخاتمة :

نتج عن البحث في موضوع الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية لفئة المبلغين عن الفساد ما يلي:

1- منح المؤسسات الدولية والإقليمية مساحة واسعة من الاهتمام بتقرير سياسة جنائية حكيمة ورشيدة لوفير القدر اللازم من الحماية الجنائية المطلوبة للمبلغين عن جرائم الفساد، والكشف عن أهمية إجراء التبليغ عن الفساد بوصفه أداة فعالة من أدوات محاربة الفساد والوقاية منه من خلال صياغة الاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية وإلزام الدول الأطراف بتضمين تشريعاتها الوطنية هذا النوع من الحماية وفق آليات تشريعية واضحة ومرنة.

2- تفاوت درجة اهتمام التشريعات محل، البحث بموضوع الحماية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد، فبعض التشريعات منحت الموضوع درجة قصوى من الاهتمام وأنشأت أجهزة خاصة تتولى موضوع الحماية المطلوبة والإشراف عليها، كالتشريع الإماراتي والتشريع التونسي والأردني، وبعضها الآخر استجاب للتوجيهات المذكورة من باب رفع الحرج واللوم ليس إلا، كما فعل المشرع الليبي الذي تبنى سياسة جنائية رديئة وغير مناسبة لكم الفساد المنتشر في البلاد.

وإذا اعتبرنا النتائج المذكور مقدمة منطقية سترتب عليها التوصيات التالية:

1- توصية الدول التي لم تستجيب لتوجيهات الأمم المتحدة المبذولة في سبيل مكافحة الفساد من خلال تقرير حماية جنائية مدعمة بضمانات قانونية لائقة بأهمية الدور الذي تؤديه هذه الفئة الجديرة بالحماية.

2- توصية المشرع الليبي بالاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني والإماراتي والتونسي التي تبنت سياسة جنائية حكيمة ورصينة ورشيدة وناجحة ومرنة، ومنسجمة مع مقتضيات الحديثة للعدالة الجنائية.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

- 1- ابن منظور، لسان العرب المحيط، حرف الباء بلغ، المجلد الثاني، إعداد وتصنيف يوسف خياط، منشورات دار لسان العرب، بيروت/لبنان، سنة 1980م، ص 453.
- 2 -السعيد كامل، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008م، ص55
- 3 -المادة السابعة من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر 2001
- 4- والتي تم إقرارها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في أول أكتوبر 2003م، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2005/12/14م، ولمزيد من التفصيل راجع الرابط الإلكتروني: [http:// www.unodc.org/unoc/en/corruption/ratification-status.html](http://www.unodc.org/unoc/en/corruption/ratification-status.html)
- أطلع عليه بتاريخ 2024/8/3م.
- 5- بو حمرة، الهادي علي يوسف، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، كلية القانون، جامعة طرابلس، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس/ ليبيا، الطبعة الرابعة، طبعة منقحة، سنة 2023م، ص 15
- 6- المادة الرابعة عشر من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
- 7- المادة السادسة عشر من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بعنوان: واجبات الموظفين العموميين ومن في حكمهم في التبليغ.
- 8-الزوي، ما شاء الله عثمان، الحماية الموضوعية الجنائية للمبلغين عن جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة في القانون الليبي والمقارن)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، العدد 12، سنة 2021م، ص7
- 8 بوحمرة ،الهادي علي يوسف،مرجع سابق ص88
- 9 2005/10/2 مجموعة أحكام المحكمة العليا،القضاء الجنائي الجزء الثانيص613
- 10 المادة السابعة من قانون الإجراءات الجنائية الليبي
- 11 المادة التاسعة من القانون 1974/52 في شأن حد القذف
- 12 المادة94 من قانون الإجراءات الجنائية
- 13 المادة 93 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي
- 14 المادة 96 من نفس القانون
- 15 بوحمرة ،الهادي علي يوسف ، مرجع سابق، ص194
- 16 سورة المائدة الآية 99
- 17 سورة المجادلة الآية 1
- 18 سورة البقرة الآية 282
- 19 - السعيد كامل، مرجع سبق ذكره، ص 93
- 20 - المادة رقم 32 من القانون عدد 10 لسنة 2017م.
- 21 -LoIn 2016-1691 dua decembre2016relativea La corruption et a Lamodernisation de La vie economique JORF no287du 10 decembre2016
- www.village-Justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection-legale,34733.html.

22 - del, homme, Actualites Droits-Liberte, sl 2019, p5

23- المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي وقعت عليها ليبيا في 23 ديسمبر 2003 صادقت عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 في 7 يونيو 2005م.

24- صدر هذا التوجيه عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ 23 أكتوبر 2019م، رقمه 1937 لسنة 2019م، بشأن حماية المبلغين عن إنتهاكات قانون الإتحاد.

25- المادة الخامسة من التوجيه نفسه.

26- القانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة الثالثة سنة 2014م.

28 - Yadav, Gopal J., "Corruption in developing countries causes and solutions", global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance international political science association, university of south Florida, September 2005.p75

29- الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر عبدالقادر الحنفي، مختار الصحاح، منشورات دار الفردوس، لبنان، سنة 1988م، ص503

30- سورة البقرة الآية 205

31- كنعان، نواف سالم ، الفساد الإداري والمالي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33 يناير 2008 م، ص48 تمت مشاهدته يوم 2024/8/4م، على الموقع الالكتروني: <http://www.noorbook.com>

32- الجيوس، عبدالله محمد، الفساد مفهومه وأنواعه وأسبابه وسبل القضاء عليه، جامعة، نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2003م، ص20

33- معابرة، محمود محمد، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، الأردن، سنة 2011 م، ص72.

34- راجع المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جامعة الدول العربية وقعت عليها ليبيا وصدقت عليها ودخلت النفاذ في 21 ديسمبر 2010 تمت مشاهدتها يوم 2024/8/7م، على الموقع الالكتروني الاتي <<https://lawsociety.ly>> convention

35- صدر قانون العقوبات الليبي بموجب المرسوم الصادر 28 نوفمبر 1953م، ثمانون عاماً مرت على صدوره.

36- المادة 41 من القانون الكويتي رقم 2 لسنة 2016م الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية تمت مشاهدته يوم 2024/8/15م، على الموقع الآتي: <http://undp-aciac.org>

37- راجع نصوص المواد 52- 63- 64 من القانون نفسه.

38- في الفصلين 19/23 من القانون التونسي المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

39- القانون رقم 11 لسنة 2014م.

40- المادة 29 من القانون رقم 29 لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

41- المادة التاسعة منه التي تنص على أنه (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون

وطبقا للإجراء المقرر فيه).تم مشاهدته 2024/8/15م، على الموقع الآتي:

<https://www.ohchr.org>

42- السراي، غفران أحمد عبد المحسن، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط /الأردن، يونيو سنة 2020م، ص33

43- فتوش، هدى حامد، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، بدون ذكر رقم الطبعة، ص12

44 - Vaknin, Sam, Crime and corruption, united press international, Skopje, Macedonia, 2003.p33

45- المادة 44 من قانون مكافحة الفساد الجزائري، تمت الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني: <http://droit.mjjustice.dz> بتاريخ 2024/8/8م.

46- الفصل 35 من القانون الأساسي التونسي عدد 10 لسنة 2017م، مؤرخ في 7 مارس يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، تمت مشاهدته يوم 2024/8/8م، عبر الموقع الإلكتروني/ <https://legislation-securite.tn>

47- القاضي، رامي منزلي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة: الشهود، المجني عليهم والخبراء والمبلغين في إطار الجريمة المنظمة والمواثيق الدولية والقانون المصري، مقال منشور في مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 90، العدد الثالث، سنة 2016م، ص274

48- المادة 51 من القانون الكويتي الخاص بإنشاء هيئة مكافحة الفساد تمت الإشارة إليه سابقاً.

49- الفصل 34 من قانون حماية المبلغين التونسي الذي تمت الإشارة إليه سابقاً.

50- المادة 21 من القانون الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد.

51- المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003م.

52 لمراجعة صفحة التقارير القطرية الدورية للدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عبر الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www.unoclc.org/unodc/en/treaties/cAC/country-profile/index.html>.

تمت مشاهدته يوم 2024/8/15م.

53 أنشئ المكتب عام 1997م من خلال الدمج بين برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، وفقاً للمادة 63 من الإتفاقية؛ هو الهيئة الرئيسية لصنع السياسات في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : لمزيداً من التفصيل راجع الرابط

الآتي: <http://www.unodc/en/corruption/cosp/conference-of-the-states-parties.html>

تم الإطلاع عليه يوم 2024/8/12م.

54- صدرت هذه الاتفاقية بتاريخ 2010/12/21م بمدينة القاهرة بدولة مصر العربية، وأنظمت إليها أغلب الدول العربية وصادقت عليها ودخلت حيز النفاذ 2013/6/29م، بعد مضي 30 يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل سبعة دول عربية هي: الأردن و الإمارات والسودان والعراق وفلسطين والكويت والمغرب.

55- المادة العاشرة من نفس الاتفاقية.

- 56- تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف منظمة الدول الأمريكية في 29 مارس 1996م في كاراكاس بفنزويلا من قبل اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في يناير 1999 وتعتبر هي الصك القانوني الأول الذي أبدى إقراره بالمدى الدولي للفساد.
- 57 - الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من إتفاقية البلدان الأمريكية.
- 58- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، سترابورغ 1999/1/27م، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 173 ترجمت هذه الوثيقة تمت في إطار برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي، دول جنوب المتوسط، الممول من طرف مجلس أوروبا، لمزيدا من المعلومات زيارة الموقع الإلكتروني الآتي: pdf DisplayD...<<https://rm.coe.int>
- 59- المادة 22 من الإتفاقية المذكورة بعنوان : حماية المتعاونين مع العدالة والشهود، ص 11، و 12
- 60- التي أعتمدت في 4 نوفمبر 1999م، لمزيد من المعلومات زيارة الموقع الإلكتروني الموجودة عليه اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد نفسه آخر مشاهدة 2024/8/18م.
- 61- المادة التاسعة من الاتفاقية المذكورة.
- 62- التي تم إقرارها عام 2002م، ودخلت حيز النفاذ عام 2003م.
- 63- الفقرة السادسة من المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة.
- 64- مؤشر مدركات الفساد لعام 2017م الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، لمزيدا من التفاصيل حول المؤشر راجع الرابط الآتي:
- <https://www.transparency.org/news/feature/corruption-perceptions-index-2017>
- آخر مشاهدة يوم 2024/8/18م.
- 65- يمارس الجهاز إختصاصاته في منع الفساد طبقاً لأحكام القانون 8 لعام 2011م، بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة تمت مشاهدته 2024/8/20م، على الموقع الآتي: leaving-no-one-behind<<https://u.ae>
- 66- المادة الثانية من القانون نفسه موجود على الموقع نفسه.
- 67- المادة 26 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 8 لسنة 2011م، لإعادة تنظيم ديوان المحاسبة المذكور أعلاه التي نصت على (يتلقى الديوان بلاغات أفعال الفساد وحوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية عبر مختلف وسائل الاتصال وقنوات الإبلاغ المختلفة مثل: الموقع الإلكتروني، والبريد الإلكتروني، والتطبيق الهاتفي، والاتصال المباشر، والحضور الشخصي وذلك مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المبلغين، وعدم بيان هويتهم والحفاظ على سرية هذه البلاغات).
- 68- انضمت تونس إلى الاتفاقية في 30 مارس 2004م، ووقعت عليها في مارس 2007م بواسطة الأمر عدد 762 لسنة 2008م، المؤرخ في 24 مارس وصادقت عليها بموجب الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 26 بتاريخ 28 مارس 2008م.
- 69- التي وافقت عليها تونس بموجب القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016م بواسطة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 94 بتاريخ 18 نوفمبر 2016م، وصادقت عليها بموجب الأمر الرئاسي 134 لسنة 2016م، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2016م، بواسطة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 94 بتاريخ 18 نوفمبر 2016م.
- 70 -الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 88 بتاريخ 18 نوفمبر 2011م.
- 71- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 71 بتاريخ 15 سبتمبر 2017م.
- 72- المادة 11 من المرسوم المذكور.

- 73- المؤرخ في 7 مارس 2017م، والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين بموجب الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 20 بتاريخ 10 مارس 2017م.
- 74- ورد هذا الحكم في الفصل 18 من القانون 59 لسنة 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة الذي جاء فيه: (تتلقى الهيئة التبليغ عن شبهات أو حالات الفساد طبقاً للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري العمل به ،كما تتولى الهيئة وفق التشريع ذاته وفق التشريع ذاته اتخاذ التدابير والآليات الكفيلة بحماية المبلغين عن الفساد تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبع له...)
- 75- في يوم 1/8/2004م، بموجب القانون رقم 28-2004م.
- 76- العجارمة، أسماء عمر مناور-والمعادات، عبدالله عيسى عبدالله، الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الشريعة والقانون، المجلد 45 العدد 4، الملحق 1، سنة 2018م، ص 316
- 77- المادة السابعة عشر من الدستور الأردني، الصادر بتاريخ 8 يناير 1952م، في عهد الملك طلال بن عبد الله بن الحسين ثاني ملوك المملكة الأردنية الهاشمية وتم تعديله عدة مرات.
- 78- في المواد 27/25 القانون المذكور.
- 79- المادة الثانية من قانون النزاهة ومكافحة الفساد في الأردن.
- 80- المادة الخامسة من نفس القانون.
- 81- المادة السادسة والعشرون من قانون هيئة النزاهة الأردني على الموقع الإلكتروني لوكالة الانباء الاردنية <http://WWW.petra.gov.jo>
- 82- المادة التاسعة من النظام المذكور.
- 83- النشرة العامة في الأردن موجودة على موقع وكالة الانباء الأردنية المذكور يوم الخميس الساعة الثانية والنصف صباحاً، بتاريخ 22/8/2024م.
- 84- ماينو جيلالي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، دراسة في الموثائق الدولية والتشريعات العربية، جامعة الظاهري محمد بشار، الجزائر ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 28، العدد 108 يناير 2019م، ص 117
- 85- المادة 12 من نظام حماية المبلغين عن جرائم الفساد.
- 86- نص المادة 8 من نظام المبلغين.
- 87- قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016م.
- 88- الفقرة الأولى من المادة 11 من نظام حماية المبلغين عن جرائم الفساد.
- 89- التي باشرت عملها ابتداءً من 1/2/2015م.
- 90- الفقرة الثانية من نفس المادة.